شروط قيام المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة في ظل ضمان العيوب الخفية

دكتور سيد مهدي ميرداداشي كاري

كلية القانون / استاذ مشارك في القانون الخاص جامعة ازاد الاسلامية فرع قم.

Dr. Seyyed Mehdi Mirdadashi Kari

نوران ايهم عبد الجليل اللهيباوي

طالب دكتوراه/ جامعة قم الحكومية

Nouran Ayham Abd al-Jalil al-Lahibawi

Conditions for establishing civil liability resulting from defective products under the guarantee of hidden defects.

الكلمات الافتتاحية :

المسؤولية المدنية ، العيب الخفي ، عدم المطابقة ، المستهلك ، السلعة المعيبة.

Keywords :

Civil Liability ،And the hidden defect ،non-conformity ،consumer ، Defective item.

Abstract Civil liability resulting from defective products is one of the main types of liability, and a special form of civil liability resulting from negligence and infringement. If the development of products brings benefit and luxury to the consumer, then in return it becomes a threat to his safety and security because of the risks and

damages that affect his physical safety and property. Several obligations are placed on the seller under the law, including an

obligation to guarantee hidden defects. This is considered a separate obligation from the obligation to guarantee exposure and entitlement. In light of this, it has become necessary to know the extent of the progress of the obligation to guarantee hidden defects. Defects have developed and become more important and influential on the buyer, so jurisprudence and jurisprudence have developed and expanded the guarantee of hidden defects. According to this expansion, the seller is bound by the warranty if the good does not contain the qualities promised to the buyer at the time of delivery, and therefore, the buyer can use this expansion as a means to claim compensation for damages that occur as a result of the delivery of a product that does not conform to the specifications or the delivery of something not agreed upon. Then these developments came as a result of a lack of rules for ruling on hidden defects. Therefore, the hidden defect guarantee does not include damages resulting from defective products. The seller's obligation does not end with delivery, but is followed by his obligation to guarantee any blemish that appears in the sold item that reduces the benefit that the buyer seeks to obtain. This is to achieve his purpose of purchasing the product and using it according to its intended purpose. If there is a defect that affects the value of the product in a way that causes the buyer to withdraw from the deal, he can return to the seller

under the hidden defects guarantee, which the legislator regulated in the Iraqi Civil Code.

الملخص: تعد المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة أحدى الانواع الرئيسة المسؤولية ، وصورة خاصة من صور المسؤولية المدنية الناتجة عن الاهمال والتعدي، إذا كان تطور المنتوجات يحقق المنفعة و الرفاهية للمستهلك فإنه بالمقابل أصبح يشكل تهديداً على سلامته وأمانه بسبب المخاطر والأضرار التي تؤثر على سلامته الجسدية وممتلكاته، تم وضع العديد من الالتزامات على البائع وفقًا للقانون، بما في ذلك التزام بضمان العيوب الخفية. يعتبر هذا التزام منفصل عن التزام بضمان التعرض والاستحقاق، في ضوء ذلك، أصبح من الضروري أن نتعرف على مدى تقدم الالتزام بضمان العيب الخفي. تطورت العيوب وأصبحت أكثر أهمية وتأثيرًا على المشتري، لذا قام الفقه والقضاء بتطوير وتوسيع بضمان العيب الخفي. ووفقًا لهذا التوسع، يكون البائع ملتزمًا بالضمان إذا لم تكن السلعة تحتوي على الصفات التي تعهد بها للمشتري في وقت التسليم، وبالتالي، يمكن للمشتري استخدام هذا التوسع كوسيلة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تحدث نتيجة تسليم منتج غير مطابق للمواصفات أو تسليم شيء غير متفق عليه. ثم جاءت هذه التطورات نتيجة لنقص في قواعد احكام العيوب الخفيه. وبالتالي، فإن ضمان العيب الخفي لا يشمل الأضرار التي تنجم عن المنتجات المعيبة، لا ينتهي التزام البائع بالتسليم، بل يتبعه التزامه بالضمان على ما يظهر في المبيع من شائبة تنقص من المنفعة التي يسعى المشتري للحصول عليها. ويتمثل هذا في تحقيق غايته من شراء المنتج واستخدامه وفقًا للغرض المقصود. إذا كان هناك عيب يؤثر على قيمة المنتج بشكل يجعل المشتري يتراجع عن الصفقة، فإنه يمكنه الرجوع إلى البائع بموجب ضمان العيوب الخفية والتي نظمها المشرع في القانون المدني العراقي.

المقدمة:

الدراسات السابقة:

١- د. أحمد عبد جاسم، المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة ، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٥.

٢- د. حسين الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوربي الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٨٥، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٣- د . نسرين سلامة محاسنه، التزام البائع بالتسليم و المطابقة – دراسة في القانون الانجليزي واتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع ١٩٨٠ (اتفاقية فينا)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٤- د. محمود عادل محمود، المسئولية عن فعل المنتجات المعيبه ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ، ٢٠٢٢.

٥- كاظم خضير عباس ، الحمايه القانونية للمستهلك ، رسالة ماجستير، معهد العلمين الدراسات العليا، ٢٠١٧.

المبحث الاول

شروط قيام المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة في ظل ضمان العيوب الخفية .

لقد وردت احكام ضمان العيب الخفي في القانون المدني العراقي في المواد (٥٥٨-٥٧٠). ومع ذلك، فإن الطبيعة التعاقدية لدعوى الضمان تستند إلى العيب الخفي يقصر نطاقها عن شمول الاضرار التي تصيب المشتري قبل ابرام عقد البيع كما يقتصر نطاقها عن شمول الاضرار التي تصيب الغير ممن لا تربطه بالبائع أو المنتج أية رابطة كما هو الشأن بالنسبة لأفراد الاسرة أو الضيوف أو من قادته الصدفة البحتة قريباً من أماكن عرض هذه المنتجات أو استعمالها . وتقتضي منا المفردات اعلاه تقسيم هذا

المبحث الى مطلبين ، تعريف مفهوم العيب وشروطه (المطلب الاول) من ثم اثاره وتمييزه عن باقي مفاهيم القانونية الاخرى (المطلب الثاني) في ما يأتي:

المطلب الأول : تعريف مفهوم العيب وشروطه و تمييزه عن باقي مفاهيم القانونية الاخرى

العيب هو الركن الأول والركيزة الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة ، لا يمكن تحقيق المسؤولية المدنية إلا في حالة وجود عيب في المنتج يؤدي إلى عدم تحقيق السلامة المطلوبة منه، وان مصطلح العيب في نطاق المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة خصوصية تجعله يختلف عن بعض المفاهيم التي قد تبدو للوهلة الأولى أنها تشتبه به، إذ ان العيب في نطاق المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة هو ما يؤدي إلى فقدان السلامة والأمان التي يتوقعها الفرد عند استخدامه السلعة بشكل طبيعي، فانه لابد من بيان كيفية تقدير هذا الأمان والسلامة لذا سوف نحدد مفهوم العيب (الفرع الأول) ، من ثم شروطه في (الفرع الثاني) ، وكما يأتي

الفرع الأول : مفهوم العيب : شهدت فكرة العيب في إطار المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة تطورات هامة في مجال القانون المدني إذ بات يختلف عن العيب الخفي ، وذلك نظراً لارتكازه على السلامة التي يقدمها المنتج عند استعماله بصورة مشروعية وعدم اعتداده بصلاحية الشيء للغرض الي أعد من اجله، إن العقود التي تتعلق بضمان العيوب الخفية تتجاوز نطاق عقد البيع، حيث تشمل جميع العقود التي تنقل الملكية أو الحقوق المتفرعة عنها مثل حق الانتفاع. وعلى وجه الخصوص، إذا كانت هذه العقود تتعلق بعقود المعاوضة التي تنقل الملكية أو الانتفاع إلى شخص آخر، فيجب على الشخص الذي ينقل الحقوق أن ينقلها بشكل صحيح وفعال، بحيث يتمكن الشخص الآخر من الاستفادة من الشيء كما هو متوقع ، وبخلافه يضمن العيب الخفية الذي قد يفوت الانتفاع منها. ونظرًا لأهمية عقد البيع، فقد اهتم المشرع العراقي بتنظيم ضمان العيوب الخفية في القانون المدني العراقي،

لمواجهة الحالات التي يتبين فيها أن الشيء المباع معيبًا، من هنا لا بد من معرفة ما المقصود بالعيب لغة واصطلاحاً.

العيب لغة واصطلاحاً : العياب والعيب والعيبة ، الوصمة ، قال أمالوا العاب تشبيها له بألف رمى، لأنها منقلبة عن ياء ، وهو نادر، والجمع أعياب وعيوب، الأول عن ثعلب ، وانشد، مصدر فعل عاب ، يقال عاب المتاع يعيب عيباً: أي صار ذا عيب ، [١] وكذلك يعرف بانه مصدر للفعل عاب وعاب الشيء اي صار به عيب, قد يأتي العيب بمعنى الوصمه أو النقص أو ما ينقص منها أصل الفطرة السليمة للأشياء والعيب قد يكون يسيراً متسامحاً فيه وقد يكون فاحشاً غير متسامح فيه وبل يدخل في تقويم المقومين.[٢]

اماً اصطلاحاً فقد عرفه بعض الفقه بانه العيب هو الصفة التي قد تكون موجودة في المنتج المباع وتجعله يختلف عن الأمثلة الأخرى، مما يؤدي إلى تقليل قيمته أو فائدته [٣]. بمعنى آخر، يعتبر أي شيء يؤثر سلبًا على المنتج المباع ويقلل من فائدته المتوقعة، مما يؤدي إلى تقليل قيمته في نظر التجار والخبراء. ومن الأمثلة على العيب عدم وجود هذه الصفة في المنتج.[٤] وعرف ايضا بانه هو صفة النقص تتسم به الأشياء عادةً، وتقلل من قيمتها أو فائدتها.[٥] وكذلك عرف بانه غالباً ما لا يكون هناك نقص أو شائبة في المنتجات التي يتم شراؤها، ولكن تم اكتشاف وجود شائبة في المنتج الذي اشتراه المشتري بالصدفة. [٦] او بانه عندما يكون الشيء في حالة يخلو عادةً، فإنه لا يظهر عند البيع بفحص المبيع، ويمكن أن تقلل من قيمته بشكل ملحوظ او التأثير على الاستفادة منه.[٧] او يُعرف بأنه الأفه الطارئة التي يخلو منها الفطرة السليمه للمبيعات.[٨] ومن اجل إلزام البائع بالضمان لابد من وجود نقص في المبيع يمكن المشتري من خلاله المطالبة بالضمان ، وان هذا النقص يتمثل بنقص ثمن المبيع الذي يتيح الإمكانية للمشتري بان يحظ من ثمن المبيع النقص الموجود فيه.[٩] فلو علم المشتري بهذا العيب مسبقاً لما اقدم على شراء المبيع ودفع الثمن.[١٠]

اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية في تحديد مفهوم العيب وانقسم الى اتجاهين، الاتجاه الأول: يرى أن العيب ما يعد نقصانا على أصل الفطرة وهم يقصدون بالفطرة السليمة للأشياء الخلقة واساس الاصل في الاشياء، عرفه بانه ما تخلو منها أصل

الفطـرة السليمه من الآفات العارضة .[١١]كذلك عرفه بانه ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعدو به نقصاً للشيء ...،[١٢] ونستنتج من ذلك بان العيب هو نقض ولا يعد عيباً ما لا يؤدي إلى النقص والتي لابد أن تكون في اساس الخلـقه وهناك كثير من الأمثلة على ذلك والضابط عند هؤلاء الفقهاء في تحدي وما يعد نقصانا أو زيادة لأصل الفطرة، هو وجودها أو عدم وجودها، ومن ثم تعتبر الزيادة والنقصان الحاصلة في أصل الفطرة السليمة لأكثر افراد هذا النوع عيباً، وهم يعتبرون نقص القيمة مسالة اجنبية عن ماهية العيب، فالعيب له وجوده الخاص بعيداً عن نقص القيمة.[١٣] من الأمثلة على ذلك، فلو قال شخص لأخر بعتك خمسة أطنان من الحنطة فوجدها بعد ذلك رديئة فهذا لا يكون له خيار الرد بالعيب لان أصل وأساس خلقة الحنطة وغيرها من الحبوب أن تخلق بدرجات ثلاث جيدة ووسط ورديئة، أما لو قال البائع للمشتري بعتك هذه السيارة فوجد زجاجها مكسور فللمشتري هنا الخيار بالرد للعيب لان الاصل في خلقة السيارة واحدة وهو السلامة من الكسر. قد يضيف بعض الفقهاء إلى التعريف السابق بخصوص الآفات العارضة توضيحاً مفاده أن الآفة العارضة قد تكون تكوينية وقد تكون طارئة، فالآفة التكوينية هي مصاحبة للخلقة إي لتكوين الشيء ومثالها تصنيع جهاز كهربائي تصنيعاً غير متكامل أو أن تولد البقرة معيبة، أما بخصوص الآفة الطارئة فهي تحدث بعد تكوين الشيء مثال ذلك كسر زجاج السيارة بعد تصنيعها وكلاهما آفة عارضة لأن الأصل خلوها من الآفات.[١٤] أما الاتجاه الثاني: يعتقد أنصار هذا الاتجاة أن العيب هو الذي يتسبب في انخفاض القيمة عند التجار، وبهذا عرفه " كل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار نقصاناً يسيراً أو فاحشاً.[١٥] وعرفه ايضا بانه ما ينقص به قيمته أو تفوته غرض صحيح شرط أن يكون في أمثال المبيع عدمه .[١٦]كما عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (٣٣٨) بأنه هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة. .[١٧] فالعيوب عندهم نقائص في المبيع موجبة نقصاً القيمة المالية وفقاً لعادات التجار يعتبرون أن البيع أصبح محلاً للعقد بسبب طبيعته التجارية، لذلك ما يسبب نقصًا فيه يُعتبر عيبًا والمعيار لدى أصحاب هذا الاتجاه موضوعي يتمثل بعادات التجار وخبراتهم فيما يعد منقصاً للقيمة أو مفوتاً لغرض صحيح. وينظم فقهاء المسلمون هذا العيب

باعتباره خيار من الخيارات التي تجعل العقد غير لازم والاصل في دليل هذا الخيار هو قاعدة الضرر فإن لزوم العقد الواقع على المعيب ضرر على الطرف الاخر وهو لا يعلم به ولم يقدم عليه وكل حكم ضرري مرفوع بقاعدة(لا ضرر في الإسلام) فلزوم العقد على المعيب مرفوع، ويمكن رده إلى خيار الاشتراط إذ أن العقلاء غالباً لا يقدمون إلا على ابتياع الصحيح السالم من الاعيان ولا يشترطون ذلك صراحة في العقد اعتماداً على أصالة السلامة فالسلامة في نظر كل متعاقدين شرط ضمني في العقود المطلقة التي لم يؤخذ فيها البراءة من العيوب فإذا انكشف وقوع العقد على غير السليم فقد تخلف الشرط، وتخلف الشرط يوجب الخيار.[١٨] عند الرجوع الى الاساسيات العامة في المسؤولية المدني التقليدية الموجود في القانون المحني العراقي يُقصد بالعيب في سياق مسؤولية المنتج بانه " ذلك الذي بعرض السلامة او الأمان للخطر" وليس العيب الذي تعارض مع الفائدة المتوقعة في المنتج المنصوص عليها في القانون المدني العراقي وان في حالة ضمان العيب الخفي الذي يقوم على عاتق البائع، والذي عرفه المشرع العراقي في القانون المدني العراقي في المادة (٢/٥٥٨) على انه (والعيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وارباب الخبرة او ما يفوت به غرض صحيح اذا كان الغالب في امثال المبيع عدمه ، ويكون قديماً اذا كان موجوداً في المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم)[١٩] أما المادة (٥٥٩) فقد تطرقت الى العيب الظاهر الذي يعفى البائع فيه من الضمان كقاعدة عامة إذا لم يثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المنتج المباع من أي عيب أو ارتكب عملية غش لإخفاء مثل هذا العيب، اذ اشارة هذه المادة على انه (لا يضمن البائع عيباً قديماً كان المشتري يعرفه او كان يستطيع ان يتبنيه بنفسه لو انه فحص المبيع بما ينبغي من العناية الا اذا اثبت ان البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب او اخفى عنه العيب غشاً منه) هذه هي النقاط الرئيسية لضمان العيوب الخفية، ويجدر بنا أن نذكر أن الموضوع الذي نتحدث عنه ليس ضمانًا للعيوب الخفية. وبناءً على ذلك، فإن القانون العراقي يشترط أن يكون العيب المؤثر في العقد خفيًا. يمكن أن يكون العيب ظاهرًا أو خفيًا، والعيب الظاهر هو الذي يمكن رؤيته بوضوح أو الذي لا يظهر

ولكن يمكن للمشتري اكتشافه بسهولة إذا قام بفحص المنتج بالعناية المناسبة. ويجب أن يكون المشتري غير عالم بوجود العيب أثناء عملية الشراء، وإلا فإن العيب يعتبر ظاهرًا ولا يحق للمشتري أن يطالب البائع بالضمان. فإذا قام المشتري بشراء المنتج وهو عالم بوجود العيب، فإن ذلك يعتبر دليلاً على أنه قد اعتبر وجود العيب عند تحديد السعر، أو أنه اعتبر العيب غير مؤثر في قيمة المنتج أو فائدته. ويتحمل البائع مسؤولية العيب الخفي سواء كان عالمًا بوجوده أم لم يكن.[٢٠] يجب الإشارة إلى أن نقص قيمة المبيع وفقدان الغرض الصحيح منها أمران مهمان فالعيب قد يؤدي إلى تقليل قيمة المبيع، ولكنه لا يؤثر على الغرض الصحيح من المنتج، على سبيل المثال، إذا اشترى شخص سيارة جديدة ولكنها تحتوي على عيب في المقاعد، فإن قيمتها ستتأثر سلبًا ولكنها لا تزال صالحة للاستخدام العام. ومن ناحية أخرى، قد يكون هناك عيب في المنتج يؤثر على الغرض الصحيح منه، ولكنه لا يؤثر على قيمته المادية. على سبيل المثال، إذا كان المنتج آلة ميكانيكية تحتوي على عيب يجعلها غير صالحة للاستخدام في بعض الأغراض، فإنها لا تزال تحتفظ بقيمتها المادية. إذا كان هذا الاختلاف معروفًا، فلن يتم تقليل قيمة المنتج ، ويستند المشرع العراقي في تقدير قيمة النقصان في البيع على معيار مادي موضوعي. واشاره المادة (٢/٥٥٨) من القانون المدني العراقي على ذلك . ان يكون النقص الموجود في المبيع بالاعتماد على راي الخبراء وذوي الخبره ، واطلق المشرع مدى النقص الذي يجعل به العيب مؤثراً.[٢١] أما قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنه ٢٠١٠، فمن خلال ملاحظة نصوص هذا القانون فإنه لم نتواصل الى نص صريح يشير الى تعريف العيب الذي على اساسه تنعقد المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة [٢٢]. حيث يترك تقدير هذا الأمر لسلطة المحكمة المعنية بالنزاع، وذلك وفقًا للحقائق المتعلقة بكل دعوى يتم النظر فيها. ويترتب على تحديد مفهوم العيب بما يؤدي إلى تهديد الأمان والسلامة، أن العيب يعتبر متحققاً ومن ثم تنهض مسؤولية المدنية المنتج بحكم القانون. ويتحمل الشخص الذي يقع عليه الضرر في نطاق المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة في القانون يجب تقديم دليل يثبت وجود العيب في المنتج الذي

تسبب في الضرر، ويجب أن يتضمن هذا الدليل عدم توفير المنتج بالسلامة المتوقعة عند استخدامه بطريقة صحيحة وفقا للأغراض التي أعدّ من اجلها. [٢٣] إثبات العيب في نطاق المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة يتميز بعدة مميزات منها ، لا يطلب من الشخص الذي يقع عليه الضرر اثبات توقعاته المشروعة من المنتج كدليل على وجود العيب فيه وذلك نظراً لان تضرر الشخص من المنتج يعتبر قرينة على خرق هذه التوقعات [٢٤] ، و كذلك لا يُطلب من المستهلك إثبات عدم صلاحية المنتج للاستخدام، وذلك بسبب عدم ضمان وجود العيب في مجال المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة لا يتأثر بجدوى المنتج الاقتصادية، و لا يطلب من المضرور اثبات وقت نشوء العيب او ارتباطه بمرحله معينة من مراحل الانتاج وذلك نظراً لان تضرر الشخص من المنتج المعيب يعتبر قرينة على وجود العيب فيه منذ اللحظة الاولى لطرحه في التداول [٢٥]، وايضا لا يطلب من المستهلك اثبات خطورة المنتج وذلك نظراً لاستقلال فكرة الخطورة عن عيب المنتجات [٢٦]. يتبين من خلال النصوص المتقدمة، يقصد بعيب المنتجات والذي يؤدي إلى قيام مسؤولية المدنية المنتج هو الذي يعرض السلامة والأمان للخطر، والسلعة المعيبة، كما يقول القضاء الفرنسي، هي السلعة التي لا يتوافر فيها الأمان العادي' ويترتب على تحديد مفهوم العيب بما يؤدي إلى تهديد الأمان والسلامة، أن العيب يعتبر متحققاً ومن ثم تنهض مسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة بقوة القانون، بمجرد فوات السلامة الأمان الذي يتوقعه الشخص، لا يجب أن يُلزم بإثبات مصدر العيب، وفيما إذا كان لحق السلعة في مرحلة التصميم أو التصنيع أو أي مرحلة من مراحل الإنتاج، فالمضرور يعفى من إثبات خطأ المُنتِج، كما يعفى من إثبات ضمن أي مرحلة من مراحل الإنتاج تحقق عيب السلعة، وكما أن فكرة العيب هنا تختلف وتستقل عن تلك المعروفة في القواعد العامة، التي يتحدد مفهوم العيب طبقاً لها، بسبب عدم صلاحية السلعة للاستخدام إذ أن عيب السلعة تجاوز مدى كون السلعة صالحة للاستعمال، فيما أعدت له من عدمه، وأصبح العيب يحدد من خلال نقص السلامة التي يتوقع الشخص أن توفرها له السلعة عند الاستعمال الطبيعي لها، لأن هذا المفهوم هو الذي يتفق مع فلسفة هذه

المسؤولية التي يراد منها الابتعاد عن القواعد المطبقة في شأن المسؤولية التقصيريه والعقديه، ومن ثم انها مستقل عنها، إذ أن عدم قابلية السلعة للاستخدام لا يعني ضرورة كونها معيبة على نحو يفوت الأمان والسلامة التي يتوقعها الشخص بشكل مشروع ومن ثم لا تنعقد على أساسها المسؤولية المادية للمُنتِج، كما أن عيب السلعة قد يتحقق دون أن يؤثر هذا العيب على صلاحيتها للاستعمال فيما أعدت له كما هو الحال بالنسبة لعيوب التعبئة والتغليف والتي قد تؤدي إلى مخاطر تتعلق بتداول السلعة ومن ثم تصلح كأساس لانعقاد المسؤولية المادية للمُنتِج، هذا ومن جانب آخر، فإن كون السلعة قد توافرت فيها الأوصاف المتفق عليها ليس بذي أهمية، لأن المعول عليه هي الأضرار التي تكون السلعة قابلة لأن تحدثها [٢٧]. و تتميز العيوب التقليدية عن غيرها من العيوب في المنتجات الحديث بانها عيوب تقلل من قيمة المبيع او تؤدي الى نقص المنفعة او زوالها وفقاً للغاية التي اعدت لها فان اي عيب يصيب المبيع ضمن هذه الطائفة يكون مؤثراً على الاداء او المنفعة ، ولاسيما بعضهم اعتبر تخلف الصفة عيباً كما هو الحال المشرع المصري على خلاف المشرع العراقي. ويبقى تقدير وجود العيب في المنتجات خاضعاً لسلطة المحكمة التقديرية الناظرة في النزاع وتعتمد في ذلك في ضوء ما يقدم لها من ادلة على معيار موضوعي وليس شخصي بحيث انها تبحث في درجة سلامة المنتجات وفقاً لما يتوقعه الرجل المعتاد لو وضع في ظروف المضرور نفسها. [٢٨] بحيث ولا يوجد في القانون العراقي نص يشير الى عناصر تقدير السلامة في المنتجات ، ولا يختلف الحال في قانون حماية حق المستهلك العراقي ، ويتضح ان الاساس التي يستند عليها القاضي عند تقديره للعيب في نطاق المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة هي طريق عرض منتجات و معقولية استخدامه و وقت طرحه في التداول. [٢٩] ويقصد بطريق عرض المنتجات هو اسلوب وشكل تقديم المنتج للمستهلك او المستخدم ويتمثل ذلك في العادة بالشكل الخارجي للمنتج المعروض للجمهور ومواصفاته والتعليمات المتعلقة به وبمخاطرة. [٣٠] وكذلك تعرفه بانها الطريقة التي يتم من خلالها إيصال أو تقديم السلعة إلى المستهلكين, ويتمثل ذلك بالمظهر الخارجي للسلعة ذاتها، وما

يصاحبها من نموذج لها يوضح خصائصها أو مواصفاتها, كما قد يكون تقديم السلعة من خلال أي وسيلة تمكّن المستهلك من التعرف على طبيعة السلعة وكيفية استخدامها, مثل الإعلانات, ودليل الاستخدام, والبيانات التي ترفق بالسلعة والتي تبين أسلوب استخدامها, وبما يبين له كيفية توقي ما تنطوي عليه من مخاطر[٣١]ويشترط في هذه البيانات أن تكون كاملة ودقيقة وظاهرة، ولكي يكون البيان كاملاً، فيجب أن يشتمل على كافة الاخطار المحتملة على نحو لا يخفي المنتِج أو يغفل منها شيئا [٣٢], كما يشترط في البيانات أن تكون دقيقة وواضحة، بأن تتم صياغتها بشكل واضح ميسور الفهم للشخص المعتاد, وأن لا يكون البيان غامضا أو مؤديا إلى اللبس, أما إذا كانت الفاظ البيان تحتمل أكثر من معنى فإنها لا تعفي المنتِج من المسؤولية[٣٣], كأن يكتب عبارة " يحفظ في مكان بارد" على زجاجة عصير فواكه, فإنها غير قاطعة الدلالة على وجود خطر تعرضها للانفجار إذا تخمرت بفعل الحرارة, فقد يقصد بها مجرد توصية للإبقاء على العصير محتفظاً بخواصه الطبيعية, فمثل هذه العبارة لا تكفي لإعفاء المنتِج من المسؤولية اذا ما حدث الانفجار فعلاً، واخيراً يجب أن تكون البيانات ظاهرة متاحة للمشتري, بأن تكون موجودة بمكان ظاهر يجذب انتباه المستخدم بمجرد وقوع نظره على السلعة, وذلك بأن تكون متميزة بلونها مثلاً أو بحروفها الكبيرة أو البارزة أو غير ذلك[٣٤]. يتبين مما تقدم إن طريقة تقديم أو عرض السلعة وما تستجوبه من ضرورة الإدلاء بالبيانات المتعلقة بها، لها دور كبير في انعقاد مسؤولية المُنتِج أو انتفائها, من خلال أثرها في تكوين توقعات المستهلكين والتي بدورها تعد عنصراً من عناصر تقدير الأمان المشروع في السلعة والذي يرتبط به عيب السلعة وجوداً وانتفاء. وعلى هذا الأساس تنعقد المسؤولية المدنية للمنتج وفقا لنص المادة (السادسة/ اولاً) من قانون حماية المستهلك العراقي، حيث اشارة هذه المادة بانه (للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي: ا- جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة. ب - المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل و اللغة الرسمية المعتمدة)، فالمشرع العراقي أشار في هذا النص إلى ضابط رئيس من الضوابط المحددة للعيب،

ألا وهو طريقة عرض أو تقديم السلعة، فانعدام أو نقصان المعلومات المشار اليها يُعَدّ قرينة على عيب السلعة على نحوٍ يؤدي إلى انعقاد مسؤولية منتِجها. اما عن الاستخدام المعقول المنتج فيقصد به ، الاستعمال الطبيعي والعادي للمنتج المطابق للأغراض التي صنع من اجلها.[٣٥] تعد الطريقه الاستعمال المعقولة للمنتج من جانب المستهلك عنصراً من عناصر تحديد التوقع المشروع للسلامة والأمان, لذلك يجب على المنتج عند طرحه للسلعة في السوق أن يراعي مدى استجابتها لتوقعات المستهلكين المعقولة. وبصدد التزام المنتج بمراعاة الاستعمال المعقول للسلعة لا بد من ملاحظة إن الاستعمال المعقول أوسع نطاقاً من الاستعمال المألوف الذي ينبغي أن تحققه السلعة في مجال دعوى ضمان العيب الخفي, إذ أن مفهوم الأخير ينصرف إلى استخدام السلعة في الوجهة التي جرت عادة المستخدمين على استخدامها فيها. اما الاستخدام المعقول المنتج فانه أوسع من ذلك, اذ قد يتحقق حتى في حال استعمال السلعة بغير الوجهة المقصودة منها عادةً, لذلك فان على المنتج ان يأخذ في الاعتبار استخدام السلعة بشكل معقول ويتحمل مسؤولية الاضرار الناتجة عنه، وليس ذلك ، وانما تنعقد المسؤولية في مواجهة المنتج عن العيب الناتجة عن أي استعمال بطريقة بشكل غير تعسفي للسلعة، ويستنتج هذا بمفهوم المخالفة لما ورد في حيثيات إصدار التوجية الاوربي، حيث ورد فيه (كل استخدام تعسفي بشكل غير معقول للسلعة ..).[٣٦] اما المقصود بوقت طرح المنتج في التداول، هو حال الذي ينتقل في المنتجات من حيازة المنتج بعد اتمام انتاجه الى حيازة الاستخدام بشكل ارادي سواء اكان الانتقال قد حصل الى المستهلكين بشكل مباشر ام الى وسطاء التوزيع.[٣٧] وكذلك يقصد به خروج السلعة إرادياً من حيازة المنتِج المادية ودخولها حيز الاستعمال. إن المشرع العراقي لم يحدد المقصود بالطرح للتداول، إذ إنه لم يُشِر إلى هذا الشرط صراحةً ضمن الشروط التي انعقاد المسؤولية المدنية للمنتج. والعيب بمفهومه الحديث هو الافتقار لمبدا السلامة، والامان وله في ذلك انواع متعددة يظهر بها العيب في نطاق المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبه فان الخطأ الحاصل للمنتج المعيب لا يقتصر على شكل

واحد وانما قد يظهر في التصميم الموضوع له وقد يظهر في عملية تصنيعه او تسويقه او الاعلام والتحذير عنه . وليس من المنطق اعتبار جميع خصائصها وسماتها التي يكون بها منتجا خطرا على المستهلكين تعتبر عيبا في السلامة وفقا للقواعد المسؤولية المنتج فهناك بعض المنتجات خطرة بطبيعتها [٣٨]. وفي هذا اشارة المادة (٧ / ٢) من قانون حماية المستهلك العراقي بخصوصها عاتق المجهز والمعلن (الالتزام بالمواصفات القياسيه العراقيه أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المصنعة محلياً ويكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المرجع لهذا الغرض وله الاستعانة بالجهات ذوات العلاقة)، ويمكن الاستنتاج من هذا النص ان إخلال المجهز والمعلن بهذا الالتزام يجعلهما مسؤولين عما يشوب السلعة من عيب في تصميمها، طالما إنهما لم يلتزما بالمواصفات القياسية والتي قد تؤدي عدم مراعاتها إلى عيب في التصميم. وكذلك اشارة المادة (٩/ ٣) من قانون حماية المستهلك العراقي على انه (يحظر على المجهز والمعلن ما يأتي: إنتاج أو بيع أو عرض أو الإعلان عن ، ...ب- اي سلع لم يدون على أغلفتها أو علبها وبصورة واضحة المكونات الكاملة لها, أو التحذيرات (إن وجدت) وتاريخ بدء وانتهاء الصلاحية) في حين لم يورد قانون حماية المستهلك العراقي نصا يشير فيها إلى عيوب التصنيع بصورة صريحة. اما بخصوص عيب الاعلام والتحذير فقد أشار قانون حماية المستهلك العراقي إلى هذه الصورة من صور العيب في عدة مواد ، منها نصت المادة (٦) منه على إنه (للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي: أولا- . . . . ب- المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة). وايضاً اشارة مادة (٧) على إنه (يلزم المجهز والمعلن بما يأتي: أولا: التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتَج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ قبل طرحها في السوق أو قبل اجراء عملية البيع أو الشراء أو الإعلان عنها). كما اعتبر البند (اولاً) من المادة (٩) منه إن ممارسة الغش والتضليل والتدليس واخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة، من الأعمال المحظورة التي يعاقب عليها

بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مليون دينار أو بهما معا، حسب نص البند (أولا) من المادة (١٠) من ذات القانون. نلاحظ ان المشرع العراقي لم يرد في قانون حماية المستهلك العراقي نص يشير الى معيار العيب التي يستهدي بها القاضي عند تقديره للأمان السلامة المنتظرة من السلعة، بل إنه لم يُشِر إلى ان مسألة تقدير ما يُعَدّ عيبا في السلعة يدخل في حدود السلطة التقديرية للقاضي.

الفرع الثاني: شروط العيب : يعد الالتزام بضمان العيوب الخفية، وسيلة مفيدة للمستهلك كونه يلزم البائع بتسليمه ، مبيع خال من العيوب، التي قد تنقص من صلاحيته للانتفاع به على نحو يخالف الغرض الأساسي من التعاقد، ولا يحق للمستهلك الرجوع على البائع بضمان العيوب الخفية اذا لم يكشف بل من الواجب ان تتوافر في العيب شروط معينة اوردها المشرع وهي الخفاء و القدم و ان يكون مؤثراً وغير واضح او معلوماً لأن البائع عدم ضمان العيب الذي علم به المستهلك وقبل به وايضا انه عدم ضمان العيب الا اذا كان قديما و مؤثراً .

١- وجوب أن يكون العيب قديمًا: أي يجب أن يكون العيب موجودًا في السلعة وقت التسليم، واعتبار المشرع لهذا الوقت بالذات هو تمشيًا مع ربطه تبعة الهلاك بالتسليم، فالبائع لا يضمن العيوب التي تنشأ بعد التسليم، هذا ويكفي أن ثبوت العيب كان موجودًا في السلعة قبل ان يسلمه وإن لم تظهر نتائجه إلا بعد التسليم.[٣٩] هو ما نصت علية المادة (٥٦٢) قانون المدني العراقي (١- اذا ظهر بالمعيب عيب قديم ثم حدث به عيب جديد عند المشتري، فليس له ان يرده بالعيب القديم والعيب الجديد موجود فيه، بل له ان يطالب البائع بنقصان الثمن، ما لم يرض البائع ان يأخذه على عيبه ولم يوجد مانع للرد. ٢- فاذا زال العيب الحادث، عاد للمشتري حق رد المبيع بالعيب القديم على البائع) كما اشارت المادة (٥٥٨/ ١) من القانون المدني العراقي بانه (اذا ظهر بالمبيع عيب قديم كان المشتري مخيراً ان شاء رده وان شاء قبله بثمنه المسمى) في الفقرة الثانية (ويكون قديماً اذا كان موجوداً

في المبيع وقت العقد او حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم، والسؤال الذي يدور ما هو معيار الزمن الذي يعتمد عليه والذي يخص هذا شرط واهمية ذلك تبدو من حيث المسؤولية التي تترتب على البائع عن العيب الخفي، والتي تكمن في وقت تحقق هذه العيوب لان العيب قد يكون موجوداً بالمبيع اثناء العقد وقد يستمر وجوده الى وقت التسليم، وقد يكون العيب غير موجود أثناء العقد إلا أنه استجد بعد انعقاد العقد وقبل التسليم، وقد يوجد العيب وقت العقد ويزول قبل التسليم.[٤٠]

إذن نلاحظ مما تقدم هناك الحالات التي يمكن فيها العيب قديماً وهي، وجود العيب في المنتج قبل إبرام العقد و إذا حدث العيب بعد إبرام العقد وقبل تسلم المنتج ، وإذا حدث العيب بعد التسليم ولكن سببه قديم كما ذكرنا أعلاه وتخضع هذه الحالة لتقدير المحكمة لبيان " فيما إذا كان نشوء العيب يعود إلى المشتري وبسببه أم أن سبب انتشاره قديم. فاذا كان سبب انتشار العيب واستفحاله يعود إلى خطأ المشتري[٤١]. وفي هذه الحالة فأن المسؤولية تقع على عاتق كل من البائع والمشتري، على أساس الخطأ المشترك، أو الزام البائع على ان يقوم بتعويض المستهلك عن الضرر الذي لا يمكن للمشتري توقع اذا ببذل بذلك جهد معقول، وعبء الإثبات يقع على من يدعي وجود العيب القديم، إذ أن الأصل هو ونستطيع أن نحدد العيب الخفي بالهلاك الجزئي في المنتج ، ويستأثر ان القدم شرط أيضاً لمفهوم تبعه الهلاك، وتنتقل تبعية الهلاك إلى المشتري بمجرد انتقال الملكية، وبرر الفقهاء انتقال تبعة الهلاك بانتقال الملكية لكونه يتفق مع مبدأ العدالة، ومبدأ الغرم بالغنم، ويعني ذلك للمشتري الحق بالانتفاع بالشيء المبيع طيلة الفترة ما بين تمام العقد وعدم التسليم ، كما يجب أن يقع عليه هلاكه الكلي أو الجزئي [٤٢] فالتسليم هو عبارة عن نقل المبيع من يد إلى يد أخرى بهدف الحيازة والانتفاع به دون أي اعتراض. أما إذا لم يتم تسليمه تسليماً مادياً، فقط يكتفي إخطار البائع للمشتري بأن المنتج وضع تحت ايده

، لا يُشترط أن يتم إخطار الطرف الآخر بشكل محدد، بل يمكن أن يتم ذلك بأي وسيلة ممكنة. ويمكن أن يتم الاتفاق على أن يكون المدين معذرًا فور حلول الأجل المحدد للتسليم، دون الحاجة إلى أي إجراء إضافي.[٤٣] ، ولا يشترط أن يكون التسليم مادياً، بل يجوز أن يكون التسليم حكمياً أو قانونياً ، أما التسليم الحكمي فيتم بمجرد تراضي المتعاقدين على البيع ويعتبر قانوني أو إتفاقي، وليس بعمل مادي، وهذا ما يختلف به عن التسليم القانوني أو الفعلي، يسمى كذلك بالتسليم المعنوي، وذلك بالاتفاق على تغير صورة الحيازة، وللتسليم الحكمي صورتان. الصورة الأولى : تتمثل في كون المشتري يحوز المبيع حيازة عرضية بوصفه مستأجراً أو معيراً أو مودعا لديه أو مرتهنا رهن حيازة، فمجرد الاتفاق على البيع تتغير صفة الحيازة فبصبح حائزا بصفته مالكا عن طريق الشراء. الصورة الثانية، تتمثل في كون البائع يضل حائزاً للمبيع على سبيل الإيجار أو العارية أو الإنتفاع أو الرهن، وهي الصورة المعاكسة بالنيابة للحالة الأولى، فتتغير صفة الحيازة من حائز لحساب نفسه إلى حائز لحساب المشتري، ويسمى هذا بالتسليم تسليما مع استبقاء الحيازة .[٤٤] فضلاً عن ما ذكر من جواز القيام بالتسليم الحكمي أو القانوني، هناك صورة ثالثة وردت في القانون المدني العراقي عندما يتم تسليم السلعة لشخص آخر غير المستهلك ، يعتبر العقد الثاني الذي أبرمه المستهلك ساري المفعول بعد هذا التسليم، وأما النسبة إلى عقد البيع فيعد قبضاً حكمياً، ويقوم القبض الأول مقام القبض الثاني [٤٥]. أن المقصود بوقت التسليم ترجع إلى الصفات التي كفلها المشتري فقط دون العيب بمعناها الحقيقي، ذلك أن العيب " بمعنى الآفه الطارئة الذي ينقصه الفطرة السليمة للمبيعات يكون موجود وقت العقد وليس وقت التسليم، يشترط في العيب الذي يسمح للمشتري بالرجوع على البائع بدعوى ضمان أن يكون قديماً، ويعتقد فقهاء القانون في العراق ، أن العيب القديم أما أن يكون موجوداً وقت البيع وبقي إلى وقت التسليم فيكون موجوداً في وقت

التسليم، أو أن يكون قد حدث بعد البيع وقبل التسليم وبقي إلى وقت التسليم فيكون أيضاً موجوداً وقت التسليم، وكلا الحالتين يضمنهما البائع.[٤٦]

٢- يجب ان يكون العيب مؤثراً بالسلعة المبيعه : من بين أهم ما يسعى إليه المستهلك عند شراء سلعة هو ضمان عدم وجود عيوب خفية فيها. يتطلع المشتري إلى الحصول على سلعة خالية من أي عيوب، ضروري لتحقيق الشروط التي يتم بها العيب الخفي. ومن بين أهم هذه الشروط، أن يكون العيب له تأثير مؤثر، يعني أنه لا ضمان إذا كان العيب لا ينقص من الانتفاع بصفة جدية [٤٧]. إذا لم يتم إثبات أن العيب يقلل من قيمة المبيع بشكل ملموس أو يجعل المنتج غير صالح للاستخدام المخصص له أو غير متوافق مع العقد، فإن البائع غير ملزم بتقديم ضمان، أي يجب على البائع تسليم المنتج إلى المستهلك سليماً من العيوب والتي قد تؤثر على الانتفاع منها، ويشترط لذلك أن يكون هناك عيب في المنتج المباع يقلل من قيمته أو من فائدته وفقًا للهدف المقصود منه، ويجب أن يكون هذا العيب موضحًا في العقد أو واضحًا من طبيعة المنتج أو الغرض الذي صُنع لأجله ، المعيار هنا هو معيار موضوعي وله جانبان. الجانب الأول هو أن هذا العيب يقلل من قيمة المنتج المادية، والجانب الثاني هو أنه يقلل أيضًا من فائدة الشيء المباع المادية. ولا يشترط لتحقيق الضمان أن يتوافر النقص في القيمة والمنفعة مجتمعين، فقد ينقص العيب من قيمة الشيء المبيع، ولا ينقص من منفعته . فإذا كانت تلك المنفعة من المنافع المقصودة وتفوت على المشتري الاستفادة منها بحسب ما هو مقصود منها حق للمستهلك بالرجوع على المنتج بدعوى ضمان العيب ، إذا كان العيب ذو أهمية وجسامة، فسيكون له تأثير كبير، أما إذا كان العيب لا يؤثر بشكل كبير على المبيعات، فقد لا يتحمله البائع. [٤٨] أما إذا كان العيب غير جسيم، فلا يكون للبائع حق طلب رد المبيع، بل له المطالبة بفرق قيمة المبيع

سليما ومعيبا، تشمل تكاليف الضمان والخسائر الناجمة عنها والأرباح المفقودة بسبب وجود العيب .[٤٩]هو ما نصت عليه المادة (٥٦٥) من القانون المدني العراقي " يقدر بنقصان الثمن بمعرفة ارباب الخبرة بان يقوم المبيع سالماً ثم يقوم معيباً وما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب الى الثمن المسمى وبمقتضى تلك النسبة يرجع المستهلك على المنتج بالنقص" كما اشارة اليه في المواد (٥٦٩،٥٧٠) من القانون المدني العراقي حول اقامة دعوى الضمان المادة (٥٦٩) بقوله " ١- لا تسمع دعوى ضمان العيب اذا انقضت ستة اشهر من وقت تسليم المبيع، حتى لو لم يكشف المشتري العيب الا بعد ذلك، ما لم يقبل البائع ان يلتزم بالضمان مدة اطول والمادة (٥٧٠) من قانون مدني العراقي بقوله (لا تسمع دعوى ضمان العيب فيما بيع بمعرفة المحكمة او الجهات الحكومية الاخرى بطريق المزايدة العلنية)

٣- وجوب ان يكون العيب خفياً : فالعيب إما ظاهراً أو خفياً ، و يعتبر ظاهراً إذا كان واضحة وظاهرة للعيان، أو إذا كانت غير واضحة ولكن يمكن للمشتري اكتشافها بسهولة إذا قام بفحص المنتج بالعناية اللازمة ، كما يجب أن لا يكون المشتري يعلم بوجود العيب الخفي في المنتج أثناء عملية الشراء. إذا كان المشتري على يعلم بالعيب، فإنه يعتبر ظاهرًا ولا يحق للمشتري أن يطالب البائع بالضمان، يتحمل البائع مسؤولية العيب الخفي سواء كان على علم بوجوده أم لم يكن. يعتبر العيب خفيًا إذا كان من الصعب على المشتري اكتشافه، حتى لو قام بفحصه بعناية الرجل المعتاد ، أما إذا كان باستطاعة المشتري كشف العيب بفحص المبيع بالعناية المطلوبة فالعيب يعتبر ظاهراً لا خفياً في هذه الحالة ، بالإضافة إلى العيوب المذكورة سابقًا، هناك عيب آخر وهو الخفاء، والخفاء هو المصدر الحي لنظام ضمان العيوب الخفية بناءً على حسن نية المشتري [٥٠]، هو الذي خيرته إلى لإبرام صفقة البيع والاستفادة منه ، وأن عكس حالة الخفاء هو الظهور، فالعيب أما أن يكون ظاهراً وأما أن يكون خفياً.[٥١] وقد عرف الفقهاء

العيب الظاهر ، بأنه "العيب الذي يكون ظاهراً شاهداً، يقف عليه كل واحد. [٥٢] ، العيب الخفي فقد عرفه بعضهم ، بأنه كل عيب لا يظهر للمشتري وقت البيع واقعاً بالفحص أو حكماً أو لا يظهر إلا بالتجربة . [٥٣] وان مشرعنا العراقي وفي المادة (٥٥٩ / ٢) من القانون المدني العراقي التي اشارة بانه (لا يضمن البائع عيباً قديماً كان للمشتري يعرفه او كان يستطيع ان يتبينه لو انه فحص المبيع بما ينبغي من العناية، الا اذا اثبت ان البائع قد اكد له خلو المبيع من هذا المبيع او اخفى العيب غشاً منه) المشرع العراقي ، ألزم المشتري بفحص المبيع قبل القيام بالتوقيع على العقد، وإذا لم يستطع ذلك بإمكان المشتري عرض المبيع على أحد المختصين أو الخبراء لبيان صلاحية المبيع تلافياً لأي عيب. بل أن العيب يعتبر ظاهراً حتى لو لم يكن في مقدور المشتري الاطلاع عليه بسبب جهله وعدم خبرته.[٥٤] ألا يكون ظاهر ا للمشتري، إذا كان العيب واضحًا ورآه المشتري، ولكنه لم يقوم بعترض عليه بعد ذلك، فإنه يعتبر قبولًا منه للعيب، وإسقاط لحقه في الضمان. [٥٥] فأن البائع لا يضمن العيوب الظاهرة التي كان المشتري يعرفها وقت البيع أو يستطيع أن يعرفها لو أنه فحص السلعة بعناية الرجل العادي.[٥٦] يعتمد شرط الخفاء على معيار موضوعي بحت، حيث لا يأخذ في الاعتبار ذات الشخص أو حالة كل فرد على حدة، بل ينظر إلى العيب من وجهة نظر الجميع عمومًا. [٥٧] أما إذا كان العيب خفيًا وكان المشتري (المستهلك) يعلم بوجوده وقت الشراء، فإن إقدامه على التعاقد وشراء السلعة رغم علمه بوجود العيب فيها يعد قبولاً منه لها مع تعيبها.هو ما نصت عليها المادة (٥٦٠) الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي ، يضمن فيهما البائع العيب الظاهر الذي كان يستطيع المشتري أن يكشفه لو أنه بذل في كشفه عناية الرجل العادي، وهما، حالة تأكيد البائع خلو المنتجات من هذا العيب، وحالة قصد البائع عدم اظهار العيب يعتبر غشًا منه، إذ لا يجوز أن يستفيد البائع من غشه، يتضح من هذا أن المشرع وضع مسؤولية إثبات هذه الحالة على المشتري. [٥٨]

٤- وجوب ان لا يكون المشتري عالماً بالعيب: لقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان هذا الشرط مستقلاً بذاته أو تابعاً لشرط الخفاء ؟ الرأي القائل بأن شرط عدم علم المشتري بالعيب شرطاً مكملاً لشرط الخفاء واستندوا في ذلك أن العيب إذا كان معلوماً من طرف المشتري يصبح ظاهراً، وبالتالي يجب أن يكون مكملاً ومدرجاً ضمن خفاء العيب، وبما أن شرط الخفاء يتطلب وجود شرطين:

أولهما: أن يكون غير ظاهر ، والآخر أن يكون المشتري جاهلاً بالعيب، وتخلف هذين الشرطين المدرجين تحت شرط واحد وهو خفاء العيب وأحدهما يعطي البائع من الضمان . [٥٩]وعلى هذا الأساس يعد السكوت عن العيب من قبل المشتري رضا بالعيب، ومن ثم يصبح العيب خفي إلى ظاهر. [٦٠]أما الرأي الثاني والذي أكد على استقلالية هذا الشرط وعدم درجه ضمن شرط الخفاء. وقد استندوا في ذلك أن عدم علم المشتري للمبيع هو أنه رغم فحص البيع من قبل المشتري ببذله عناية الرجل العادي، إلا أنه لم يتمكن من كشفه . [٦١]وقد أيد هذا الرأي الدكتور السنهوري بقوله " فما دام العيب خفياً فالمفروض أن المشتري لا يعلم به، وإذا علم به فهذا يعني رضا بالمبيع بما فيه من عيوب وبالتالي التراجع عن حقه في الضمان.[٦٢] أما عند الرجوع إلى المعيار المتبع لهما أي العيب الخفي بالنسبة للعيب الظاهر وعلم المشتري بالنسبة إلى جهله ، بالنسبة للرأي الأول فهو معيار موضوعي يعتمد على العيوب الظاهرة، وأما الرأي الآخر فيعتمد على المعيار الشخصي، وان موقف المشرع العراقي حول هذا الشرط، فهو أن المشرع قرر عدم ضمان البائع للعيب ولو كان خفياً ما دام المشتري عالماً به، أو كان يستطيع أن يعلم به أو أنه بذل في فحصه للمبيع عناية الرجل المعتاد، فالتزام البائع بالضمان وجد لحماية المشتري، فإذا كان المشتري عالماً بوجود العيب، وسكت عن ذلك، فيُعدُ متنازلاً عن حقه بالضمان ضمنياً. ويقع عبء الإثبات على البائع بواقعة علم المشتري بالعيب سواء كان وقت العقد أم في وقت التسليم، وهي واقعة مادية يستطيع البائع إثباتها بكافة الطرق القانونية للإثبات . ولأن العلم واقعة مادية بإمكان البائع إثباتها بكافة طرق الإثبات منها البيئة والقرائن .[٦٣] وحتى يسقط

الضمان ويتخلص البائع منه يجب ان يثبت علم المستهلك بالعيوب حال انعقاد العقد البعض من الباحثين فرق بين العيوب الشائعة، أو كما قال عنها عيوب علنية وبين العيوب التي يمكن توقعها، ففي الأولى هي تلك العيوب التي لا يمكن لأي شخص الجهل بها وهي التي تدفع الشخص أن يكون عذراً، لأنه حتى الجهل يجب أن يكون جهلاً مبرراً مشروعاً.[٦٤] أما العيوب المتوقعة فهي العيوب ترجع او تنتج من الظروف المحيطة بالعقد حيث تكون معقولة واعتيادية، فشراء نوعية رديئة من الأقمشة، يمكن توقع تلفها وليس للمشتري أن يطلب الضمان عليها، إن الثمن يعتبر أيضًا من العوامل التي تؤثر على نوعية البيع، فإذا كان الثمن منخفضًا لا يمكن للمشتري أن يتوقع الحصول على ضمان بسبب رخص ثمنها وسوء الجودة، كما المشرع العراقي تناول نقصان الثمن وفوات الغرض الصحيح باعتباره عنصراً من عناصر العيب الموجب للضمان، جاء في نص المادة (٥٥٨/ ٢) بانه (والعيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وارباب الخبرة او ما يفوت به غرض صحيح اذا كان الغالب في امثال المبيع عدمه) إذا لم يؤثر العيب على قيمة المنتج في السوق أو يحول دون تحقيق الغرض المقصود، فإن العيب يعتبر تافهًا وغير مهم ولا يتم تغطية ضمانه من قبل البائع ، من الأمثلة الضرر البسيط في قماره السيارة الخارجية، أو ما يُعد في حكم الخطأ البسيط الذي يمكن تلافيه ولا يؤثر على الغرض المقصود منه، وكذلك ما جرى العرف عليه على التسامح فيه مثال ذلك " وجود نسبة معينة من الأتربة في الحبوب وفي بعض أصناف البضائع الأخرى.[٦٥] اعتمد المشرع العراقي في هذا الحكم على المعيار المادي دون المعيار الشخصي من حيث إنه لم يتطرق إلى فوات المنفعة ، وتحديد ما إذا كان الغرض المقصود الذي أراده المشتري قد علم به البائع أم لا هذه المسائل يرجع في تقديرها إلى السلطة التقديرية للقاضي، الذي يأخذ بنظر الاعتبار هذه العوامل، هنا في الحقيقة - بصدد خيار وصف لا خيار عيب . [٦٦] كما يطلق على فوات الغرض الصحيح عند الفقهاء باختلال شرط السلامة ، وان السلامة في المبيع مطلوبة للمشتري عادة ، لان غرضه الانتفاع بالمبيع ولا يتكامل انتفاعه الا بقيد السلامة.[٦٧]

٥- ان يكون البيع من البيوع الاختيارية وليس من البيوع الجبرية: لا يقتصر التزام البائع بتسليم المبيع ونقل الملكية وأن يضمن له حيازة المبيع ؛ وذلك بضمان التعرض والاستحقاق بل يجب فوق ذلك أن يضمن للمشتري بأن ينتفع بالمبيع انتفاع مفيداً ونلاحظ ان عدم خلو المبيع من العيب يمنع الاستفادة منه ولهذا فإن البائع يضمن للمشتري خلو البيع من العيوب الخفية .[٦٨] بحيث يحصل المشتري على الخدمات التي كان يريدها من الشراء ؛ وذلك طبقا لما يقضي به مبدأ حسن النية وانسجاما مع ما قصد إليه المتعاقدان ؛ لأنه من العبث أن يحصل المشتري على شيء اذا لم يكن باستطاعته الإفادة منه ؛ بسبب العيوب التي فيه أو النقائص التي لم يكن المشتري يلم بها عند التعاقد [٦٩]

والأصل أن كل بيع يصلح أساسا للرجوع على البائع بدعوى ضمان العيب إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثناء مهمً وهو عدم ضمان العيب فيما يباع بطريق المزايدة العلنية سواء من قبل القضاء أو من جهات الإدارة، يعود سبب ذلك كون ان البيع بالمزاد العلني سواء كان من جهة القضاء أم من جهة الإدارة قد أعلن عنه، وأتيحت الفرصة للمزايدين أن يفحصوا الشيء قبل الإقدام على المزايدة، مما يكفل الكشف عن عيوب المبيع فينبغي بعد أن اتخذت كل الإجراءات ألا يفسخ البيع لسبب كان يمكن توقيه فتعاد إجراءات طويلة بمصروفات جديدة يتحمل المدين عبأها . [٧٠] كما يرغبون في تحقيق الاستقرار من خلال البيع الجبري ، حيث اشارة القانون المدني العراقي في المادة (٥٦٩) بانه (لا تسمع دعوى ضمان العيب فيما بيع بمعرفة المحكمة أو الجهات الحكومية الأخرى بطريق المزايدة العلنية) في القانون المدني العراقي جاءت كلمة (بمعرفة المحكمة) في المادة (٥٦٩) منه العراقي بصورة عامه تشمل جميع انواع البيوع تجري بمعرفة القضاء سواءً كان تدخل القضاء فيها محتماً أم عارضاً، وقد جرى القضاء العراقي على ذلك أيضاً مما يعني عدم اثبات ضمان العيب الخفي في أي بيع يتم تحت نظر القضاء أو إحدى المؤسسات الحكومية عندما يجري بطريق المزايدة العلنية. [٧١] يجب ان يكون هذا العيب خفياً وقديماً ومؤثراً وبذلك فإن الأصل في كل البيع أن المستهلك يمكنه أن يرجع على البائع بضمان العيب الخفي ، وهناك استثناء

مهم على هذا الأصل عليه ، وهو عدم وجود ضمان العيب الخفي في البيع الذي يتم عن طريق المزايدة العلنية بصرف النظر عن الجانب الممارسة له سواء أكانت الادارة أم القضاء ، وهنالك مبررات عدة لاستثناء هذا النوع من البيع من ضمان العيب الخفي ، فان نظريه تقليدية تذهب إلى أن البيع قد تم عن طريق السلطات المختصة وليس من المالك وبالتالي لا يتحمل المدين ضمان العيب الخفي عن بيع لم يكون انعقاده بإرادته ، أما بعض الأخر فذهب إلى أن الثمن المنخفض الذي يدفعه المتقدم للشراء يبرر هذا الاستثناء .[٧٢] فضلا عن ذلك فإن البيع بالمزاد يتم بعد الاعلان عنه مما يتيح المجال للمشتري من فحص المنتج والتمكن من معرفة عيوبه قبل الإقدام على الشراء ، كما أن تعدد المتقدمين إلى الشراء يفسح المجال لهم للتشاور وتبادل الرأي وبالتالي يصبح علم علمهم بالعيب نادر الحصول ، مع ذلك إجراءات بيع المزايدة تتصف بالصعوبات لذا ينبغي أن لا يفسخ البيع لسبب كان بإمكان المشتري توقيه .[٧٣] وعلاوة على ما تقدم فان الموظف العام الذي يقوم بأجراء البيع لا مصلحة له في اخفاء العيب او اطراء المبيع.[٧٤] والرأي الغالب في العراق يذهب إلى استبعاد ضمان العيوب من كل بيع يتم بواسطة القضاء وتتبع فيه إجراءات البيع الجبري سواء استلزم القانون ذلك أم لا وذلك لأن البيع الجبري الذي تجري مديرية التنفيذ في العراق يحاط بالعلانية ويتم تحت إشراف القضاء، مما يتيح الفرصة للمشتري في فحص المبيع وكشف عيوبه، ويضاف إلى ذلك الرغبة في استقرار البيع الجبري.

المطلب الثاني : وتمييزه عن باقي مفاهيم القانونية الأخرى : يجب أن يُعتبر عيب السلعة شرطًا ضروريًا لا بد منه لانعقاد المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة قد يحدث الخلط بين مصطلح "عيب السلعة" وبين مصطلحات أخرى قد تبدو مشابهة له، مثل العيب الخفي وعيب عدم المطابقة. لذلك، سنقوم بتمييز عيب السلعة في نطاق المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة عن كل من العيب الخفي وعيب عدم المطابقه.

الفرع الأول : التمييز بين السلعة المعيبه (عيب المنتج) والعيب الخفي : يراد بالعيب الموجب لضمان العيوب الخفية، هو ما ينقص ثمن المبيع أو يؤدي إلى عدم صلاحيته

للاستعمال في الغرض المعد له، أما طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة ، فإن العيوب يراد بها ما يعرض أمن وسلامة المستهلك للخطر. إن الاختلاف في مفهوم العيب يؤدي حتماً إلى الاختلاف البيّن في نوع الضرر الذي يجب تعويضه في كلتا الحالتين ، إذا كان الضرر الذي يُغطى بالتعويض وفقًا لقواعد ضمان العيـوب الخفية هو الضرر المتعلق بالمنتج نفسه، مثل تعرضه لنقص في الجودة، أو كونه لا يؤدي الغرض المقصود منه، أي الضرر التجاري أو كما يسمى ب (ضمان الجدوى الاقتصادية للمبيع)[٧٥]، فإن هذه القواعد غير قادرة على التعامل مع الأضرار التي تحدث نتيجة عيوب في المنتج أو الخدمة وتسبب أذى للمستهلك نفسه أو لممتلكاته، أو للآخرين أو لممتلكاتهم، مثل الإصابة بجروح نتيجة انفجار المنتج الذي تم شراؤه.[٧٦] و يختلف مفهوم العيب وفقً لقواعد العامة لضمان العيوب الخفية عن مفهوم عيب السلعة الذي تقوم على أساسه المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة ، ففيما يخص مسؤولية البائع عن ضمان العيب الخفي، و نلاحظ ان القانون المدني العراقي نص في الفقرة (٢) من المادة (٥٥٨) من القانون المدني العراقي على انه (والعيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة أو ما يفوت به غرض صحيح إذا كان الغالب في أمثال المبيع عدمه. . . .) حيث ان القانون المدني العراقي انفرد بتعريف ذاتية العيب، والذي أخذ به المشرع بمعيار المادي (ما ينـقـص ثمن المبيع. . .) ومعيار الوظيفي (أو ما يفـوت به غـرض صحيح. . .) في تحديد مفهوم العيب، و إن العيب الموجب لضمان العيوب الخفية إما أن يأخذ صورة مادية، أي بوجود آفة طارئة لا تحدث منها الفطرة السليمة للمبيعات وتؤدي إلى نقص قيمتها أو فائدتها، أي انه لا يعتد بنقص القيمة أو فوات المنفعة إلا إذا كان نتيجة آفة تصيب المبيع وتؤدي إلى تحول حالته أو تهدد وجوده، أو قد يمس العيب وظيفة المال المبيع بأن يجعله غير صالح لتأدية الغرض المقصود منه وسواء أكان ذلك ناجماً عن آفة طارئة لحقت المبيع أم عن تخلف صفة يلزم توافرها فيه. كما إن عَدَّ عدم وجود الصفة التي ضمن البائع للمشتري تواجدها في المنتج عيباً تنجم عنه مسؤولية البائع، ومن ثم ساوى في الأحكام بين العيوب بمعناها الصحيح (الآفة الطارئة)، وبين تخلف السمه التي ضمنها البائع،

وأخضعهما معاً لأحكام ضمان العيب الخفي[٧٧]، فمن يبيع سيارة يوجد خلل في محركها، ومن يبيع سيارة ويكفل للمشتري قدرتها على العمل في مناطق معينة ثم يتضح العكس، يكون كل منهما ملتزماً بالضمان[٧٨]. وعلى ذلك فإن العيوب الخفية التي توجب الضمان يتحقق في حالة عدم ملائمة المبيع الاستخدام في الغرض المقصود منه أو في حالة نقص الفائدة المرجوة من هذا الاستعمال، أو في حالة عدم وجود السمة التي ضمنها البائع للمشتري في المنتج، أو ما ينقص ثمن المبيع، أما العيب الذي يؤدي إلى انعقاد المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة ، اما طبقاً للقواعد العامة الموجبة لضمان العيوب الخفية فإن العيب يتوافر بمجرد عدم ملائمة المبيع الاستخدام ، أو انعدام السمه التي يتوجب وجودها في المبيع ، أو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة حسب نص المادة (٢/٥٥٨) من قانوننا المدني العراقي. يتجلى العيب الخفي في تقصير البائع في التزامه بتقديم الشيء المباع بحالة صالحة للاستخدام المتوقع منه. ويعتبر نقص منفعة الشيء المباع الحجر الزاوي في نظام العيوب الخفية، ويستمد التزام ضمان العيوب الخفية من عقد البيع ومن ثم يتأسس هذا الالتزام على التراضي اذ تتجه النية المشتركة للمتعاقدين الى تحديد حالة الشيء المبيع بما يحقق الغرض المقصود من التعاقد في حالة المبيع، يتحمل البائع المسؤولية عن أي عيوب تؤثر على قيمة المشتري وتمنعه من تحقيق الغرض المقصود من الصفقة[٧٩]. ويترتب على ذلك انه لا يكون لغير المشتري وخلفه الحق في دعوى ضمان العيوب الخفية اذ هو ضمان مقصود عليها . وتنظيم احكام دعوى ضمان العيوب الخفية ، في القانون الوضعي ، تلقى على عاتق المستهلك اعباء كثيرة اهمها اثبات توافر العيب بشروطه ، والتقيد بالمسرة القصيرة لرفع الدعوى ، لا يكفي لإقرار حق المستهلك في التعويض عن الضرر الذي لحقه أن يثبت تدخل الشيء في حدوث الضرر، بل يجب أن يثبت أن الضرر نشأ نتيجة وجود عيب في الشيء، يجب أن يكون هذا العيب موجوداً وخفياً في الشيء عند عقد البيع أو عند التسليم، ولم يحدث له أي تغيير في وقت لاحق. لا شك أن المستهلك يجد صعوبة في كثير من الأحيان في تحمل عبء إثبات العيب في الأجهزة والمنتجات الصناعية، نظرًا للطابع الفني المعقد

لمعظمها والدقة المطلوبة في استخدامها. وهذا يجعل من الصعب التأكد مما إذا كان الحادث ناتجًا عن عيب في المنتج نفسه أم بسبب[٨٠]. إن رجوع الشخص الذي اصاب الضرر على البائع بمقتضى دعوى ضمان العيوب الخفية يتطلب وجود شروط متنوعه، إذ يذهب رأي فقهي[٨١] إن توافر هذه الشروط هو أمر ضروري للحفاظ على استقرار المعاملات، لأن الأخذ بأي عيب بغض النظر عن جسامته وطبيعته وتاريخ نشوئه قد يؤدي الى الاضطراب وعدم الاستقرار في معاملة الأفراد، فضلاً عن اهدار القوة الملزمة للعقد، فيستوجب ابتداء ان هذا العيب يكون خفياً، مما يعني إن البائع لا تقوم مسؤوليتهُ إذا كان العيب ظاهراً، وهذا من شأنه حرمان المشتري من تعويضه عن الضرر التي قد تتسبب فيها تلك العيوب، على رغم من وجود حالات متنوعه تقع فيها صعوبة على المستهلك في اثبات ان العيب كان خفياً ، وإنه لم يكن لديه القدرة على اكتشاف عيب السلعة لو انه فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد ، إذا كان من الممكن قبول هذا الأمر فيما يتعلق بالأضرار التجارية الناجمة عن السلعة المعيبة نفسها، فإنه لا يمكن قبوله فيما يتعلق بالأضرار التي قد تلحق بالمستهلك نتيجة عيوب السلعة في شخصه ، أو ماله، أو شخص الغير، أو ماله، فإذا كان من الممكن افتراض قبول المستهلك للسلعة وبها عيب ظاهر، فليس من المقبول القول إنه قبل الأضرار التي يسببها عيب السلعة، حتى ولو كان العيب ظاهراً[٨٢]. أما عيب السلعة، طبقاً لدعوى المسؤولية المدنية، فإنه لا يشترط فيه أن يكون خفياً، بل يكفي أن يفوت على المستهلك الأمان المنتظر من السلعة، وبذلك تكون هذه الدعوى أقدر على توفير الحماية للمستهلك، لا سيما في ظل السلع الحالية شديدة التعقيد، التي يصعب في حالات كثيرة التفرقة بصددها بين ما يُعَدُ عيباً ظاهراً وما يعد عيباً خفياً، لاسيما مع مستهلكٍ عادي غير محترف، وان من السلع ما لا يتلاءم معها شرط خفاء العيب، كالسلع الكيميائية والدوائية، وذلك لأن المشتري نفسه لا يمكنه أن يقدر مدى ملائمة الدواء لاحتياجاته، لأن هذا الأمر متروك للطبيب المتخصص[٨٣]. كما يلزم لتقوم مسؤولية البائع عن العيوب، طبقاً لدَعوى ضمان العيوب الخفية، أن يكون هذا العيب قديماً[٨٤]، والعيب القديم، هو العيب الذي يعتري السلعة قبل إبرام العقد، وكذلك

يعتبر عيباً قديماً يُثبت بهِ الخيار، كل عيب حادث في السلعة بعد إبرام العقد وقبل التسليم، كما يُعَدّ العيب قديماً، حتى ولو ظهر بعد تسليم السلعة، مادام أصل العيب يستند إلى سبب قديم[٨٥]، أي إن المنتِج أو البائع لا يضمن العيوب الناشئة بعد التسليم، باستثناء العيوب التي تجد أصلها قبل ذلك. ولا شك إن مسألة إثبات قدم العيب، أو وقته ليست بالأمر اليسير في ظل تعقد السلع وتطورها، لا سيما عندما يكون أحد الأطراف بائعاً محترفاً أو منتِجاً يستطيع إخفاء عيب سلعته، والطرف الآخر مستهلكاً عادياً يصعب عليه اكتشاف وتحديد وقت العيب، وهذا بدوره يؤدي إلى إفلات كثير من المنتجين أو البائعين من المسؤولية. وفيما يتعلق بمسؤولية المنتِج، فإن اشتراط قدم العيب تبدو مسألة قليلة الأهمية، على اعتبار إن العيوب غالباً ما ترافق السلع منذ تصنيعها، بحيث يمكن القول إن السلعة قد صنعت معيبة[٨٦]. وكذلك يشترط طبقا للقواعد العامة لضمان العيوب الخفية، أن يكون العيب مؤثراً، والعيب المؤثر، هو ما يؤدي إلى نقص قيمة المال، أو أن يؤدي إلى فوات المنفعة أو الغرض المقصود منهُ[٨٧]. وبما أن اشتراط جسامة العيب يمكن أن يعوض عن العيوب التجاريه المتعلقة بالمبيعات، فإن اشتراط هذا الأمر لا يتوافق مع هدف قواعد المسؤولية المدنية ، والتي تهدف إلى توفير الحماية للطرف المتضرر من الأضرار الناتجة عن عيوب السلعة. وذلك في الحالات التي يتجاوز فيها العيب مجرد انخفاض في قيمة المنتج أو فائدته وفقًا للغرض المقصود من هو المشار إليه في العقد، أو واضح من طبيعة الشيء و الغرض الذي تم تصميمه له ، فاشتراط جسامة العيب يجعل فكرة العيب بمعناها التقليدي قاصرة عن تغطية الضرر الذي يلحق نفس المستهلك أو ماله، أو نفس الغير أو مالهِ، والناجم عن نقص الأمان في السلعة[٨٨].

الفرع الثاني : التمييز بين السلعة المعيبة (عيب المنتج) و عيب عدم المطابقة :

يوصف الالتزام بالمطابقة بأنه واحد من الالتزامات التي يرتبها عقد البيع على عاتق البائع، لأن الالتزام بالمطابقة يرتبط بالالتزام بالتسليم ويُعَدّ وصفاً له، فيقوم الالتزام بالمطابقة على أساس الالتزام بتسليم المعقود عليه فالأخير لا يتم إلا إذا قام البائع بتسليم المستهلك شيئاً مماثلا للغرض الذي يبحث عنه، وبذلك يكون المنتِج مخلاً

بالالتزام بالمطابقة إذا سلم سلعة تختلف في مواصفاتها عن تلك المتفق عليها في العقد[٨٩]. يُعرف عدم المطابقة عندما يتم تسليم منتج لا يتوافق مع الاتفاق الأصلي[٩٠]. يمكن أيضًا تعريفها على أنها عدم صلاحية المنتج للاستخدام المقصود أو الغرض المتفق عليه في العقد [٩١] . ويحدث عدم المطابقة عندما لا تتوافر في المنتج الخصائص التي تم الاتفاق عليها بشكل صريح أو ضمني، أو التي كان يتوقعها المشتري أن تكون موجودة في المنتج المشترى [٩٢]. تعريف الفقه للمطابقة [٩٣] يعني أن السلعة يجب أن تكون مصنوعة أو معبأة في ظروف مناسبة، بحيث تحتوي على المكونات والعناصر النافعة التي تلبي متطلبات المستهلك أو الغرض المرجو منها. المطابقة تعني أن البضاعة التي يتم تسليمها للمشتري يجب أن تكون متطابقة مع الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين البائع والمشتري[٩٤]. وفي معنى مقارب عرفت المطابقة[٩٥]. بانها صلاحية وكفاءة السلعة في تحقيق الهدف المطلوب والمتفق عليه في العقد. وقال البعض إن المطابقة هي مجرد الإيفاء بمتطلبات العقد[٩٦]. كذلك لا يختلط مفهوم السلعة المعيبة كونه أساسًا ماديًا للمسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة أو المغشوشة, بمفهوم عدم المطابقة ولتمثيل هذا الاختلاف يقال انه إذا لم يقدم جهاز التلفزيون صورة جيدة فأن الأمر يتعلق هنا بجهاز غير مطابق لما يحق للمشتري انتظاره ,أما إذا انفجر الجهاز دون سبب واضح فعندئذٍ نكون بصدد جهاز يقدم الأمان الذي يحق للمشتري انتظاره ,وما يقال عن جهاز التلفزيون يصدق على جميع ما يطرح في السوق من سيارات وأجهزة ومستحضرات دوائية وغيرها [٩٧] , ويتعين الفصل بين قواعد المطابقة وقواعد السلامة لأكثر من سبب ,من جهة أولى ,لان المشكلات المتعلقة بالمطابقة يمكن أن تحل عن طريق مبدأ حرية المنافسة , فالمستهلك الذي يعلم بخصائص المنتجات المطروحة يستطيع أن يفاضل بينها ويختار منها ما يشبع حاجته ويتفق مع ذوقه على أكمل وجه كما إن دور السلطات العامة في مسألة المطابقة يبدو محدوداً فهي لا تتدخل إلا لتجنب صوراً جسيمة من الغش كمنع بيع منتجات تحت مسمى غير مطابق مثلاً . فعدم المطابقة تمثل عدم احترام البائع لوعده حيث جاء تنفيذه لالتزامه غير مطابق لما تعهد به أمام الطرف الأخر إما لان المبيع

لم يكن بالسمات التي تم الاتفاق عليها أو بسبب عدم ملائمة للاستخدام العادي المتوقع منه.، فالبائع ملزم بتسليم المبيع المتفق عليه في عقد البيع بالحالة التي كان عليها في وقت البيع، و بالمقدار الذي عينه في العقد، و بالملحقات التي تتبعه سواء أكان البيع مثليا أم قيميا . [٩٨] والفارق الجوهري بين مفهومي عدم المطابقة والسلعة المعيبة يتمثل في مدى اشتراط وجود رابطة عقدية بين المضرور و المسؤول من عدمه فدعوى المسؤولية لعدم المطابقة لا تقبل إلا في إطار علاقة عقدية وعلى العكس يتم قبول دعوى المسؤولية عن الضرر الذي تحدث في المنتج المعيب بغض النظر عن وجود أي علاقة عقدية بين المتضرر والمنتج.[٩٩] وقد يتصادف في بعض الحالات تطابق عدم المطابقة وعيب المنتج حيث يكون ذات العيب الذي يعيب المنتوج يمثل في ذات الوقت عدم مطابقة وإخلالا بالسلامة و ذلك في اطار عقد البيع، ومع ذلك يفترق النظامان في حالات أخرى و لا يمكن أن ينسب فيها إلى البائع اخلال بأي التزام ولكن يسأل المنتج –مع ذلك- عن تعويض المضرور من منتوجه المعيب.[١٠٠] وان المشرع العراقي نلاحظ من خلال تعريفه للعيب الموجب للضمان لنص الماده (٥٥٨) للقانون ا لمدني تم تجاوز مرحلة اعتبار تخلف الوصف المشروط في العقد عيبًا يستحق الضمان ، وهو موقف يناقض التوجه الحديث للتشريعات في توفير الحماية للمستهلكين، ومن ثم نرى إنه لا بد من تلافي هذا ثغرة التشريعية لأن تخلف الوصف الذي اتفق عليه لا يقل شأناً عن العيب بمعنى الآفة الطارئة بحالٍ من الأحوال، فحماية المستهلك تقتضي الزام البائع بالضمان بصرف النظر عما إذا كان الوصف الذي فات مؤثراً أم لا، وحتى لو لم يترتب على تخلفه انتقاص من قيمة المبيع أو منفعته. و لم يتضمن قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ أي ضمانات واضحة. يبدو أن المشرع العراقي اكتفى بالاعتماد على القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني. ومع ذلك، فإن هذه القواعد لم تعد كافية لتوفير الحماية اللازمة للمشترين. لذا، كان من الواجب على المشرع أن يتبع نهج التشريعات المقارنة التي تشير إلى ضرورة توفير هذه الضمانات. لذلك، ينبغي على المشرع العراقي أن يلتزم بتحديد ضمان البائع في حال عدم توافق المنتج مع المواصفات المتفق عليها في عقد

البيع[١٠١]. يجب أن يكون هذا الالتزام مرتبطًا بتسليم المنتج من قبل البائع وليس بضمان عدم وجود عيوب خفية. وينبغي ألا يكون هذا الالتزام مرتبطًا بشروط العيب مثل الخفاء والقدم والتأثير، ولا ينبغي أن يكون محددًا بالمدة الزمنية المحددة لرفع دعوى ضمان العيوب الخفية. إذا تم تطبيق أحكام الضمان في حالة عدم توافق المنتج مع المواصفات المتفق عليها، فإن ذلك لن يحقق الحماية المطلوبة المستهلكين.[١٠٢] كما نرى يجب على البائع أن يلتزم بضمان الصفة بما يشمل كل الخصائص التي تلبي احتياجات المستهلك، ولا يجب أن يقتصر ذلك على الصفات المحددة في العقد فقط.[١٠٣]. من خلال ما تقدم يتضح ان هناك أوجه اختلاف بين عدم المطابقة و السلعة المعيبة وتتمثل أوجه الاختلاف هذه فيما يأتي:

١- اختلاف من حيث الطبيعة : تختلف طبيعة العيب الذي يؤدي إلى انعقاد المسؤولية المادية للمنتِج عن عدم المطابقة، إذ أن الأول يتحقق بفوات السلامة والأمان الذي يتوقعه الشخص عند استعماله للسلعة، في حين يتحقق عدم المطابقة عند مخالفة السلعة التي تم تسليمها عن تلك التي تم الاتفاق عليها في جوهرها أو في أحد عناصرها الأساسية أو إذا كانت لا تحقق الغرض المقصود منها[١٠٤]. وبناءً على ذلك فقد تكون السلعة مطابقه وفقا لما تم الاتفاق عليه في العقد ومحققة للغرض المرجو منها، ومع ذلك فهذا لا يمنع من انعقاد مسؤولية منتِجها وذلك في الفرض الذي يُسلم فيه المنتج سلعة مطابقه لما تم الاتفاق عليه، إلا أن هذه السلعة كانت مشوبة بعيب نجم عنه ضرر أصاب المستهلك أو أي شخص آخر. قد أشار القضاء العراقي في بعض أحكامه إلى ضرورة ضمان المطابقة، حيث قررت محكمة التمييز الاتحادية نقض حكم صادر من محكمة الموضوع في قضية تتعلق بتجهيز مولدة كهربائية حيث كانت سعتها (٦٠٠KVA) وقد وجدت المولدة ناقصة ومخالفة لمواصفات العقد والمخططات التفصيلية والميكانيكية ولا يوجد فيها (general over) ولم يكن بها كاتم صوت مع ملحقاته ' وقد رفضت محكمة الموضوع الدعوى، لكن محكمة التمييز

الاتحادية نقضت هذا الحكم، واستندت في قرارها إلى أنه كان من الأنسب لمحكمة الموضوع التحقق من مدى مطابقة المولدة للمواصفات بعد استشارة الخبراء، ومن ثم إصدار الحكم، ففي حالة عقد بيع سيارة، يعتبر اختلاف سنة التصنيع عن المتفق عليه عيبًا يصنف كعدم مطابقة. وإذا كان هناك خلل في إحدى أجزاء السيارة يتسبب في حادث يؤدي إلى إصابة شخص ما بالضرر، يمكن اعتباره عيبًا يمكن استخدامه كأساس لدعوى المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة [١٠٥]. محل الإثبات، إذ يلتزم المضرور في دعوى المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة ، أن يقيم الدليل على عيب السلعة، وعلى الضرر الذي أصابه بسبب هذا العيب، في حين إن دعوى المسؤولية الناشئة عن عدم المطابقة ويترتب على هذا الاختلاف بين عيب السلعة وعدم المطابقه ، اختلاف بينهما من حيث لا تلزم هذا الإثبات، بل تطلب أن يختلف الشيء الذي تم تسليمه عن ذلك الذي كان محلاً للاتفاق فقط ، حتى وان لا ينتج عن هذا الاختلاف أي ضرر. أما من حيث عبء الاثبات فإنه بالنسبة للحالتين العيب في السلعة، والعيب عدم المطابقة يقع على عاتق المدعي (وهو المضرور في دعوى المسؤولية المدنية المنتج، والمستهلك في دعوى عدم ا لمطابقة). إلا أنه فيما يتعلق بإثبات عيب بعدم المطابقه لاحظ في هذا السياق إن اتفاقية فيينا لم تناقش هذه المسألة ولم تحدد من هو الطرف الذي يقع عليه عبء الاثبات، ورغم ما ذهبت إليه هيئة التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية من إن تقرير هذه المسألة يتم بالرجوع إلى القانون الوطني، طالما أن الاتفاقية لم توضح من هو الطرف الذي يقع عليه عبء اثبات عدم المطابقة، إلا أنه مع ذلك يبقى المشتري هو الطرف الذي يتحمل عبء اثبات عدم المطابقة [١٠٦].

٢- اختلاف من حيث النطاق : يقتصر نطاق دعوى المطابقة على حالة وجود علاقة عقدية بين الطرفين[١٠٧]، أما عيب السلعة يؤدي إلى تحمل المنتج مسؤولية أي ضرر

يحدث بسببه، حتى لو لم يكن هناك علاقة عقدية بين المشتري والمنتج. يتم تبرير تمييز عيب السلعة عن عدم المطابقة بسبب تفاوت المصلحة التي يتم السعي لحمايتها في الدعويين المختلفي ، فإذا كانت المطابقة ، ترمي إلى تحقيق مصالح اقتصادية تتعلق بالسلعة ذاتها من حيث تأديتها للغرض المقصود منها أو مماثلتها لما هو متفق عليه في العقد، إذا كانت عيوب السلعة تتعلق بمسؤولية المنتج، فإن الأمر يتعلق بمصلحة أكثر أهمية وهي سلامة المتعاقد أو الغير سواء كانت بدنية أو مالية. وبدون شك، تكون المصلحة المالية الأخيرة هي الأكثر أهمية من بصريح النظر على المصلحة البدنية [١٠٨]. على الرغم من التباين الواضح بين عدم المطابقة وعيب السلعة، إلا أنهما يشكلان أساس دعوى المسؤولية المدنية للمنتج ، إلا انهما قد يختلطان، وذلك في الفرض الذي يكون فيه العيب المسبب للضرر عبارة عن صفة تخالف ما اتفق عليه الأطراف في الوقت نفسه، أو يمكن أن يكون العيب فيه ذات الشروط المطلوبة في نظام مسؤولية المُنتِج، وشروط اعتبار السلعة عدم متطابقة مع بعضها البعض، ويتحقق ذلك عندما ترتبط سلامة المستهلك بصلاحية السلعة للاستعمال، على نحو لا تتحقق فيه الأولى إلا بتحقق الثانية، وبعبارة أخرى عندما تكون سلامة المستهلك صورة من صور صلاحية السلعة للاستعمال، إذ في هذه الحالة تعتبر السلعة غير مطابقة للاتفاق، وفي نفس الوقت تعتبر مشوبة بعيب يؤدي إلى تطور المسؤولية المدنية للمنتج.

الخاتمة

اولا- الاستنتاجات

١- انما يلتزم البائع بضمان العيب الخفي هو نتيجة لتوقيعه على عقد البيع، وعندما يقوم المشتري بتوقيع العقد، يفترض أنه يعتقد أن المبيع سليم من أي عيوب تؤثر

على قيمته أو استخدامه. وإذا تم اكتشاف عيب في المبيع يؤثر على قيمته أو استخدامه، فإن ذلك يجعل البائع مسؤولاً عن ذلك.

٢- قواعد ضمان العيوب الخفية في القانون المدني العراقي لا توفر الحماية المطلوبة للمشتري. بالإضافة إلى ذلك، يقتصر ضمان البائع على الأضرار التجارية أو الاقتصادية المتعلقة بالمبيع نفسه ، بينما يتعلق المراد بالعيب في قواعد مسؤولية المُنتِج بنقص الأمان الذي يمكن للشخص أن يتوقعه من السلعة. وبالتالي، فإن تعريف العيب الذي يقدمه المشرع العراقي يقتصر على الأضرار التجارية فقط، مما يجعل من الصعب توفير الحماية الكافية للمستهلك. وبالإضافة إلى ذلك، هناك صعوبات أخرى تحول دون إمكانية تحقيق الحماية المناسبة، مثل صعوبة إثبات شروط الضمان وقصر المدة المسموح بها لرفع دعوى الضمان. وبشكل عام، فإن قواعد ضمان العيوب الخفية تنطبق فقط على العلاقة بين المتعاقدين، مما يجعلها غير قادرة على حماية الافراد غير المتعاقدين الذين يتعرضون لأضرار بسبب عيوب السلعة.

٣- في القانون المدني العراقي، لا يوجد تأمين للمضرور على تعويض عادل في حالة عدم معرفة من تسبب في الضرر مباشرة أو غير مباشرة. يبقى المضرور مرهونًا بمعرفة منتج السلعة المعيبة. إذا تمكن من معرفة المسؤول، يمكنه رفع دعوى ضده ولكن العكس غير صحيح. بالتالي، يتحمل المضرور عبء الضرر الذي تعرض له نتيجة استخدامه أو استهلاكه لأحد المنتجات المعيبة.

٤- لم يكن الضمان العيوب الخفية في قانون المدني العراقي كافيًا لتحقيق الحماية المطلوبة للمتضررين. فالضمان في هذه القواعد يقتصر على البيوع التقليدي والتي تقتصر على نقص المنفعة أو زوال المنفعة. ومع ذلك، فإن المقصود من العيب في المنتجات المعيبة هو نقص الأمان الذي يحق للشخص أن يتوقعه من السلعة أو الخدمة كما أن التعريف الذي صاغه المشرع العراقي في المادة (٥٥٨) من القانون المدني

العراقي جاء بشكل ضيق ولم يشمل الأضرار الناتجة عن المنتجات الحديثة بشكل كامل. وهذه المنتجات تشمل مجموعة واسعة من العيوب التي لا تندرج تحت تعريف العيب في القانون. وتواجه قواعد ضمان العيوب الخفية صعوبة في توفير الحماية الكافية للمستهلكين، حيث يكون من الصعب إثبات شروط العيب الموجب للضمان في حالة وقوع أضرار على المستهلك نتيجة لعيب المنتج.

٥- عدم وجود قانون خاص في العراق ينظم شروط المسؤولية المدنية الناتجة عن منتجات المعيبة في مجال العيوب الخفية ، حيث يعتمد القانون المدني العراقي لتأسيس المسؤولية المدنية على قواعد المسؤولية العقدية والتقصيرية ، على رغم من صدور قانون حماية حق المستهلك العراقي الذي يعد من أفضل القوانين وأحدثها في العراق و التي أشارت إلى مسؤولية المنتج بشكل مختصر حيث تم التطرق إلى مسؤولية المنتج في المادة الثامنة من هذا القانون .

٦- لم نجد في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ نصًا صريحًا يحدد تعريف العيب الذي يؤدي إلى المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة. وبالتالي، يترك تقدير هذا الأمر لسلطة المحكمة التي تنظر في النزاع، وذلك وفقًا لظروف كل دعوى يتم الفصل فيها..

٧- في القانون العراقي، لا يوجد أي نص يشير إلى العناصر التي يجب تقديرها فيما يتعلق بسلامة المنتجات، ونفس الأمر ينطبق على قانون حماية حق المستهلك العراقي، ونلاحظ ان العناصر التي يستند عليها القاضي عند تقديره للعيب في نطاق المسؤولية المدنية الناتجة المنتجات المعيبة هي طريق عرض المنتج و معقولية استخدامه و وقت طرحه في التداول

ثانيا- المقترحات

١- يتوجب على البائع ضمان الصفة المتفق عليها في عمليات البيع، ويتحمل المسؤولية في حالة عدم توفر هذه الصفة. يجب أن يكون هذا الالتزام مرتبطًا بعملية التسليم وليس بضمان العيب الخفي. فتطبيق أحكام الضمان في حالة عدم توفر الصفة المتفق عليها يعتبر أكثر حماية للمستهلكين. ينبغي أن يشمل ضمان البائع للصفة جميع الخصائص التي تلبي احتياجات المستهلك، ولا يجب أن يقتصر على الصفة المحددة في العقد.

٢- ينبغي استبعاد تعويض الأضرار التي تلحق بالسلعة نفسها في مجال المسئولية المالية للمنتج، بحيث ان تعويضها السلعة المعيبة ينظم وفقًا لضمان العيوب الخفية.

٣- يجب على المشرع العراقي أن يتناول قضية مسؤولية البائع المحترف أو الصانع عندما يكون هناك عيب في منتجه الجديد، ويجب أن يتم ذلك من خلال إدراجه في قانون حماية المستهلك العراقي.

٤- تعديل مفهوم الموجب للضمان ليشمل كل ما يؤدي إلى تقليل القيمة وتقليل المنفعة، أو تخلف الصفة، أو يخل بالسلامة والأمان.

٥- من الضروري تعديل قانون حماية المستهلك وتطويره ليكون متوافقًا مع أحدث التشريعات المقارنة.

٦- إن عدم تعريف العيب المنافي للسلامة والامان من قبل المشرع العراقي يعد ثغرة في التشريع العراقي ونقترح ان يتم تعريفه بالآتي (تعد السلعة معيبة اذا لم توفر لمستخدمها السلامة والامان التي ينص عليها القانون) والمقصود بالقانون هنا القانون المدني العراقي

الهوامش

[١] ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد عشر ، دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت ، ٢٠٠٣، ص٢٢٦.

[٢] د. بطرس البستاني، محيط المحيط ، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٧٦٨

[٣] محمد لبيب شنب، شرح احكام عقد البيع ، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة ١، الاسكندرية،٢٠١٥،ص٢٥٢.

[٤] د. عباس حسن الصراف، شرح عقدي البيع والاييجار في القانون المدني الجديد، مطبعه الاهالي ، بغداد، ١٩٥٥، ص٢٠٧.

[٥] د.غني حسون طه، الوجيز في العقود المسماة،ج١، عقد البيع، بغداد،١٩٦٩،ص٣٠٥.

[٦] د. محمد شكري سرور، مسئولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٣، ص٦٥.

[٧] د. توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، سنة ١٩٧٩،ص٤٠٧.

[٨] د . عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة ،الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٧٦٦.

[٩] د. محمد نجات المحمد، ضمان العقد في الشريعة الإسلامي، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى، سوريا، ٢٠٠٧، ص ٩٥.

[١٠] د . جعفر محمد الفضلي، الوجيز في العقود المسماة ، البيع والايجار و المقاولة ، دار ابن الاثير، للطباعة والنشر، ٢٠٠٥، ص١٦٥.

[١١] د. محمد امين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، ج٤، دار الفكر، بيروت،٢٠٠٧ ، ص٧٨

[١٢] د. كمال الدين محمد عبد الواحد المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير،ج٥، المطبعة الكبرى، مصر، ص٢٣٤

[١٣] د. ضمير حسين ناصر المعموري ، منفعه العقد و العيب الخفي ، مكتبة زين الحقوقيه ، ط١، ٢٠٠٦، ص١٥٨.

[١٤] صاحب عبيد عبد الزهرة، ضمان العيب وتخلف الوصف في عقد البيع، رسالة ماجستير،١٩٧٩، كلية القانون ،جامعة بغداد، ص٤٩.

[١٥] علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤،مطبعة الجمالية، ط١، مصر، ١٩٩١،ص٢٧٤.

[١٦] زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٦، دار الفقيه، ٢٠٠٩، ص٣٩.

[١٧] منير القاضي، شرح المجله ، ج١، الطبعة ١، مطبعة العاني، ١٩٤٩، ص٣١٢.

[١٨] الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، تحرير المجلة، ج ١، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، من دون مكان طبع، ٤٢٢ هـ ص ٥٤٤.

[١٩] مادة (٢/٥٥٨) قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

[٢٠] د.غني حسون طه، الوجيز في العقود المسماة، المصدر السابق، ص٣٠٧.

[٢١] د .جعفر محمد جواد الفضلي، الوجيز في العقود المسماة، المصدر السابق، ١٦٩.

[٢٢] وان كان المشرع العراقي قد أورد تعريف للعيب وذلك في القواعد العامة لضمان العيوب الخفيه في المادة (٢/٥٥٨) من قانون المدني الحالي، إلا أن هذا القانون ضيق نطاق هذا التعريف يجعله لا ينسجم مع ما يراد لمسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة أن تكون عليه.

[٢٣] د. محمود السيد عبد المعطي خيال، المسئولية عن فعل المنتجات المعيبه ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨،ص٤٣.

[٢٤] د. حسن عبد الباسط جميعي، مسئولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبه، دار النهضة العربية،٢٠٠٠ ، ص ١٨٧

[٢٥] د . حساني علي، الاطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق العلوم السياسة ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان، ٢٠١٢، ص٣١١.

[٢٦] علي محمد خلف، مسئولية المنتج البينية في ضوء احكام نظرية التبعة ، مجلة الكليه الاسلاميه الجامعة ، مجلد ١٠ ، ٢٠١٥، ص٤١٨.

[٢٧] د. حسين الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوربي الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٨٥، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٨-٢٩.

[٢٨] د. محمد سامي عبد الصادق ، مسئولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص٤٥.

[٢٩] د. محمود عادل محمود، المسئولية عن فعل المنتجات المعيبه ، دار الجامعة جديدة ، الاسكندرية، ص١، ٢٠٢٢، ص١٠٣

[٣٠] د. وضاح غسان عبد القادر محمد، الالتزام بالسلامة الحسدية وتطبيقاته في بعض انواع العقود، رسالة دكتوراه، معهد البحوث للدراسات العربية، جامعة الدول العربية ،٢٠١٤، ص٢٢٨.

[٣١] د. عبد الحميد الدياسطي، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونيه لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، المنصورة ، ٢٠١٠، ص٦١٨.

[٣٢] د. ابراهيم أحمد البسطويسي، المسؤولية عن الغش في السلع دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون التجاري، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص٩٠.

[٣٣] د. ابراهيم احمد البسطويسي، المصدر السابق، ص٨٧-٨٨ و د . كريم بن سخرية، المسئولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام ٢٠٠٩، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندريه ، ٢٠١٣، ص٣٥.

[٣٤] د. ابراهيم احمد البسطويسي، المصدر السابق، ص٩٠.

[٣٥] د. محمود عادل محمود، المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ، المصدر السابق، ص١٠٦<

[٣٦] د. حمدالله محمد حمدالله، مختارات من كتاب قانون الاستهلاك، بدون مكان نشر، الجزء الأول، ٢٠٠٠، ص٨.

[٣٧] د. حساني علي، المصدر السابق ص٣٠٤.

[٣٨] د. ظافر حبيب جباره ، المفهوم الحديث للعيب في ظل الانظمه الحاكمة لمسؤولية المنتج (دراسة مقارنة)، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون ، جامعة ذي قار، العدد الثامن، ٢٠١٣، ص٢٠.

[٣٩] عبد المنعم البدراوي، الوجيز في عقد البيع، القاهرة، دار النهضة العربية ،١٩٩٠،ص ٣٥٥.

[٤٠] د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن ، مسئولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات، الناشر دار الكتب والوثائق، .القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٩

[٤١] د. علي العبيدي، العقود المسماة ، البيع والايجار، ط٢، المركز القومي للنشر، الاردن، ١٩٨٩،ص١٣٤

[٤٢] د . انور سلطان ، شرح عقود البيع والمقايضة، دار المطبوعات ، الاسكندرية ، ١٩٨٠، ص٢٠١.

[٤٣] المادة (٢٥٧) من القانون المدني العراقي

[٤٤] .د عبد الرزاق احمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المصدر السابق ، ص٥٩٠.

[٤٥] .د عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة ، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٥٩٤،

[٤٦] د. غني حسون طه، الوجيز في العقود المسماة، المصدر السابق، ص٣٠٩

[٤٧] د. خليفة الخروجي ، العقود المسماة ، ج١، المعارف، بغداد، ١٩٦٩،ص٣٠٩

[٤٨] د.عبد المنعم البدراوي، المصدر السابق، ص ٣٥٥.

[٤٩] د- حساني علي، المصدر السابق ، ص١١٣.

[٥٠] د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، اثر سوء النية على عقود المفاوضات في القانون المدني، دراسة تحليليه ، دار الجامعه ، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٣٣.

[٥١] د. عبد الناصر توفيق العطار ، استقراء لماهية العيب وشروط ضمانه في عقد البيع، مجله ا لحقوق العلوم ا لقانونية ، جامعة عين شمس، العدد٢، ١٩٧١، ص ٤٤٤.

[٥٢] الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ط٢، دار الكتب العلمية ،بيروت، ١٩٨٦،ص ٤٤٣.

[٥٣] د. حسام الدين الاهواني ، عقد البيع في القانون الكويتي، الطبعة ١، مطبعة ذات السلاسل , الكويت , ١٩٨٩، ص١٧٤.

[٥٤] د. سعيد سلمان جبر ، الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع ، دار النهضة العربية ، مصر، ١٩٨٥، ص ١٩٠.

[٥٥] زا ەيۆ حوڕيۆ سي يۆسف ، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الهومة للطباعه ، الجزا ئر،٢٠٠٩ ، ص٨٢

[٥٦] مادة (٥٥٩) قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

[٥٧] إبراهيم إبراهيم الصالحي ، حقيقة العيب الموجب للضمان وشروطه في عقد البيع, دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي،الأزهر، دار الطباعة المحمدية،١٩٨٨، ص ١٦٤ و د. سمير كامل ، ضمان العيوب الخفيه في بيع الأشياء المستعمله ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩١،ص ٤٥.

[٥٨] عبد المنعم البدراوي، الوجيز في عقد البيع، القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠، ص ٣٥٤.

[٥٩] د. عمرو احمد عبد المنعم دبش، الوافي في شرح ضمان العيوب الخفية، عقد البيع، ط١، دار الفكر العربي ، القهرة، ٢٠١٢، ص٧١.

[٦٠] د. توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة ، المصدر السابق، ص ١٨٦.

[٦١] د. عمرو احمد عبد المنعم دبش، الوافي في شرح ضمان العيوب الخفية، المصدر السابق، ص٧٠

[٦٢] د. توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة ، المصدر السابق، ص ٧٢٧.

[٦٣] د. توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة ، المصدر السابق، ص ١٨٧.

[٦٤] د. عمرو احمد عبد المنعم دبش، الوافي في شرح ضمان العيوب الخفية، المصدر السابق، ص٧٢.

[٦٥] د.غني حسون طه، الوجيز في العقود المسماة، المصدر السابق، ص ٣٠٩

[٦٦] . حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الخطأ، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، ٢٠٠٦, ص ٢٣٨.

[٦٧] الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، ص ٢٧٥>

[٦٨] توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة ، المصدر السابق، ص٤٠١

[٦٩] اسعد ذياب، ضمان عيون المبيع الخفية ، الطبعة الثالثة ، دار اقرأ ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص٢٤

[٧٠] علي نجيدة، الوجيز في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ ، ٢٥١ و د. محمد يوسف الزعبي، العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون المدني، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ٢٠٠٤، ص ٤١٠ .

[٧١] صاحب عبيد الفتلاوي، ضمان العيوب وتخلف المواصفات في عقود البيع، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن ، ١٩٩٧، ص ١٠٠.

[٧٢] اسعد ذياب، ضمان عيون المبيع الخفية ، المصدر السابق ، ص ٥٢

[٧٣] د. رمضان ابو سعود، شرح العقود المسماة في عقدي البيع والمقايضة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٥٦ ، و د. انور العمروسي، دعاوى الضمان في القانون المدني، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ٢٠٠٤، ص ٢٢٠.

[٧٤] د. غازي ناجي عبد الرحمن، التزام البائع بضمان العيوب الخفية في القانون المدني العراقي ،دراسة مقارنة، مجلة العدالة ، العدد الثاني، السنة الخامسة، ١٩٧٩، ص ٣٤٧.

[٧٥] د. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرر المنتجات الصناعية المبيعة دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة العشرون، العدد الثالث، ١٩٩٦، ص٢١٦.

[٧٦] د. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٨.

[٧٧] د حسن عبد الباسط جميعي, الحمايه الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك, دار النهضة العربية للطباعة و النشر , القاهرة , مصر, ١٩٩٦، ص٥٧.

[٧٨] د. جابر محجوب علي، خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص١٩.

[٧٩] د. احمد شوقى محمد عبد الرحمن ، مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في بيوع السيارات. المصدر السابق ، ص٧

[٨٠] د. جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك من اضرار المنتجات الصناعية المبيعة ، المصدر السابق ، ص ١٩١.

[٨١] د. عباس العبودي، شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني البيع والايجار دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص١٦٦.

[٨٢] د. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة، المصدر السابق، ص٢٩٣.

[٨٣] د. احمد عبد العال أبو قرين، ضمان العيوب الخفية وجدواة في مجال المنتجات الصناعية دراسة تطبيقية في بيوع الحاسب الالي- المواد الخطرة منتجات الصيدلة والكيماويات الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ ، ص٤٧.

[٨٤] د. كمال قاسم ثروت، عقد البيع، دراسة مقارنة معززة بقرارات محكمة تمييز العراق، الطبعة الثانية، مطبعة الرصافي، بغداد، ١٩٧٦، ص٢٢٣. د. عبد العزيز عامر، عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٢٩٤. د. سليمان مرقس ود. محمد علي إمام، عقد البيع في التقنين المدني الجديد، القاهرة، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٥،ص٣٨٤. د. سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣، ص٣١٥. د. عبد المنعم البدراوي، الوجيز في عقد البيع، ١٩٨٣، ص٣٥٥.

[٨٥] المادة ٥٥٨ الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي في معرض بيان الأحكام المتعلقة بضمان العيوب الخفية .

[٨٦] د. محمد شكري سرور، المصدر السابق، ص٤٥.

[٨٧] المادة ٥٥٨ الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي.

[٨٨] د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة، بين الشريعة والقانون، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٦٠٦.

[٨٩] د. محمد خليل شهاب، التزامات البائع وفقاً لاتفاقية فيينا للبيوع الدولية للبضائع مقارنة مع القانونين اللبناني والفرنسي، مكتبة صادر ناشرون، ٢٠٠٧، ص٤٠.

[٩٠] د. حسام الدين الاهواني , عقد البيع في القانون الكـويتي , المصدر السابق ,ص٧٢٦

[٩١] د- ثروت عبد الحميد , ضمان صلاحية المبيع لوجهه الاستعمال , دار ام القرى للطبع والنشر,المنصورة ,١٩٩٥، ص١٩.

[٩٢] - د. حمدي احمد سعد ,القيمة العقدية للمستندات الإعلانية - دراسة مقارنة , دار الكتب القانونية ,مصر, ٢٠٠٧,ص١٢٧

[٩٣] د. حسن عبد الباسط جميعي، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك ، المصدر السابق، ص١٠٠.

[٩٤] د. محمود سمير الشرقاوي , الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع , مجلة القانون والاقتصاد العددان (٣،٤), السنة الثالثة والاربعون, الشركة المتحدة للنشر والتوزيع, ١٩٧٦,ص٣٦٦.

[٩٥] د. نداء كاظم المولى، الآثار القانونية لعقود التجارة الدولية لنقل التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،١٩٩٦، ص ٥٤.

[٩٦] د . نسرين سلامة محاسنه، التزام البائع بالتسليم و المطابقة – دراسة في القانون الانجليزي واتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع ١٩٨٠ (اتفاقية فينا)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ، ص٨٥.

[٩٧] د. جابر محجوب علي، ضمان سلامه المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعه، المصدر السابق ، ص١٩٣.

[٩٨] د عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة ،المصدر السابق، ص ٥٥٨

[٩٩] جابر محمد ظاهر مشاقبة، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية، الطبعة ١، دار وائل للنشر، ٢٠١٢، ص١٦٢.

[١٠٠] د. حسين الماحي، المصچر السابق ، ص٤١.

[١٠١] لاسيما وإن القضاء العراقي تبنى هذا الإتجاه، ففي قرار صادر عن محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية، قضت فيه بفسخ العقد المبرم بين الطرفين، والمتضمن التزام المدعى عليه (شركة رايس الأمريكية) بتجهيز دائرة المدعي (المدير العام لشركة تجارة الحبوب/ إضافة لوظيفته) بستون الف طن متري من الأرز الأمريكي، فضلاً عن الزامها المدعى عليه بأن يؤدي إلى المدعي مبلغاً مقداره (١٦,٥١٨,١٦٤,٩١) بسبب مخالفة الكمية التي تم ارسالها للمواصفات التعاقدية. قرار محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية، العدد: ١٣٧/ب/٢٠١٢، في٢٠١٣/٩/٢٩ غير منشور.

[١٠٢] يذكر إن المشرع الكويتي قام بالفصل بين فوات الوصف وضمان العيب الخفي، إذ تنص المادة (٤٩٨) من القانون المدني الكويتي.

[١٠٣] تجدر الاشارة إلى إن المشرع العراقي وإن لم ينص على الالتزام بضمان الوصف المطلوب في عقد البيع، إلا إنه نص عليه في عقد الايجار، و ذلك في الفقرة (٢) من المادة (٧٥٦) من القانون المدني العراقي ، د. سعيد مبارك، د. طه الملاحويش، د. صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٧٩.

[١٠٤] د. جابر محجوب علي، المصدر السابق، ص ١٩٣.

[١٠٥] في قراراً لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم *٥٧٥/مدنية*/٢٠٠٦في ٢٠٠٦/١٠/٣١, منشور بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٢ على الرابط التالي:.www.iraq-ild.org

[١٠٦] د. نسرين سلامة محاسنه، المصدر السابق، ص٣٤٢.

[١٠٧] د. نسرين سلامة محاسنه، المصدر السابق ، ص٣٧.

[١٠٨] د. جابر محجوب علي، المصدر السابق ، ص٢٨٦.

المصادر

القران الكريم

١- ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد عشر ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٣.

٢- اسعد ذياب، ضمان عيون المبيع الخفيه ، الطبعة الثالثه ، دار اقرأ ، بيروت ، ١٩٨٣.

٣- إبراهيم إبراهيم الصالحي ، حقيقة العيب الموجب للضمان وشروطه في عقد البيع, دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، الأزهر، دار الطباعة المحمدية،١٩٨٨ ا.

٤- جابر محمد ظاهر مشاقبة، الحمايه المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعيه ، الطبعة ا، دار وائل للنشر، ٢٠١٢.
٥- د. حمدي احمد سعد ,القيمه العقدية للمستندات الإعلانيه - دراسة مقارنه , دار الكتب القانونية ,مصر, ٢٠٠٧
٦- د . حسن عبد الباسط جميعي , الحمايه الخاصه لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك, دار النهضه العربية للطباعه و النشر , القاهرة , مصر, ١٩٩٦.
٧- د . انور سلطان ، شرح عقود البيع والمقايضة، دار المطبوعات ، الاسكندرية ، ١٩٨٠.
٨- د . حساني علي، الأطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق العلوم السياسة ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان، ٢٠١٢.
٩- د . عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة ، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧.
١٠- د . نسرين سلامة محاسنه، التزام البائع بالتسليم و المطابقة – دراسة في القانون الانجليزي واتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع ١٩٨٠ (اتفاقية فينا)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
١١- د- ثروت عبد الحميد , ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال , دار ام القرى للطبع والنشر, المنصورة ,١٩٩٥.
١٢- د. محمد شكري سرور، مسئولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٣.
١٣- د. ابراهيم أحمد البسطويسي، المسؤولية عن الغش في السلع دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون التجاري، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.
١٤- د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن ، مسئولية البائع عن ضمان العيوب الخفيه في بيوع السيارات، الناشر دار الكتب والوثائق، ،القاهرة، ٢٠٠٧.
١٥- د. احمد عبد العال أبو قرين، ضمان العيوب الخفيه وجدواة في مجال المنتجات الصناعيه دراسة تطبيقيه في بيوع الحاسب الالي- المواد الخطرة منتجات الصيدلة والكيماويات الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ .
١٦- د. انور العمروسي، دعاوى الضمان في القانون المدني، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ٢٠٠٤.
١٧- د. بطرس البستاني، محيط المحيط ، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٨.
١٨- د. توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، سنة ١٩٧٩.
١٩- د. جابر محجوب علي، خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
٢٠- د. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرر المنتجات الصناعية المبيعة دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة العشرون، العدد الثالث، ١٩٩٦.
٢١- د. جعفر محمد جواد الفضلي، الوجيز في العقود المسماة ، البيع والايجار و المقاوله، دار ابن الأثير، الطباعة والنشر، ٢٠٠٥.
٢٢- د. حسام الدين الاهوانى، عقد البيع في القانون الكويتي، ط١، مطبعه ذات السلاسل , الكويت , ١٩٨٩.

٢٣- د. حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الخطأ، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، ٢٠٠٦.
٢٤- د. حسين الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوربي الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٨٥، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٢٥- د. حمدالله محمد حمدالله، مختارات من كتاب قانون الاستهلاك، بدون مكان نشر، الجزء الأول، ٢٠٠٠.
٢٦- د. خليفة الخروجي ، العقود المسماة ، ج١، المعارف، بغداد، ١٩٦٩.
٢٧- د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، اثر سوء النيه على عقود المفاوضات فى القانون المدنى ، دراسة تحليليه، دار الجامعه ، الاسكندرية، ٢٠١٥.
٢٨- د. رمضان ابو سعود، شرح العقود المسماة في عقدي البيع والمقايضه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢،
٢٩- د. سعيد سلمان جبر ، الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع ، دار النهضة العربية ، مصر، ١٩٨٥.
٣٠- د. سعيد مبارك، د. طه الملاحويش، د. صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١.
٣١- د. سليمان مرقس ، د. محمد علي إمام، عقد البيع في التقنين المدني الجديد، القاهرة، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٥.
٣٢- د. سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣.
٣٣- د. ضمير حسين ناصر المعموري ، منفعة العقد والعيب الخفي، مكتبة زين الحقوقية، ط١، ٢٠٠٦.
٣٤- د. ظافر حبيب جباره ، المفهوم الحديث للعيب في ظل الانظمه الحاكمه لمسؤولية المنتج (دراسة مقارنة)، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون ، جامعة ذي قار، العدد الثامن، ٢٠١٣.
٣٥- د. عباس العبودي، شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني البيع والايجار دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.
٣٦- د. عباس حسن الصراف، شرح عقدي البيع والايجار في القانون المدني الجديد، مطبعة الأهالي، بغداد، ١٩٥٥.
٣٧- د. عبد الحميد الدياسطي، حمايه المستهلك في ضوء القواعد القانونيه لمسئولية المنتِج، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٠.
٣٨- د. عبد الرزاق احمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة ،الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٠.
٣٩- د. عبد العزيز عامر، عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
٤٠- د. عبد الناصر توفيق العطار ، استقراء لماهية العيب و شروط ضمانه في عقد البيع، مجله الحقوق العلوم القانونيه ، جامعة عين شمس، العدد٢، ١٩٧١.
٤١- د. علي العبيدي، العقود المسماة ، البيع والايجار، ط٢، المركز القومي للنشر، الاردن، ١٩٨٩.
٤٢- د. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
٤٣- د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة، بين الشريعة والقانون، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٤٤- د. عمرو احمد عبد المنعم دبش، الوافي في شرح ضمان العيوب الخفية، عقد البيع، ط١، دار الفكر العربي ، القهرة، ٢٠١٢.
٤٥- د. غازي ناجي عبد الرحمن، التزام البائع بضمان العيوب الخفيه في القانون المدني العراقي ، دراسة مقارنة، مجلة العداله ، العدد الثاني، السنة ٥ ، ١٩٧٩.
٤٦- د. كريم بن سخريه ، المسئولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر دراسة تحليليه وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام ٢٠٠٩، دار الجامعه الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠١٣.
٤٧- د. كمال الدين محمد عبد الواحد المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير،ج٥، المطبعة الكبرى، مصر.
٤٨- د. كمال قاسم ثروت، عقد البيع، دراسة مقارنة معززة بقرارات محكمة تمييز العراق، الطبعة الثانية، مطبعة الرصافي، بغداد، ١٩٧٦.
٤٩- د. محمد امين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، ج٤، دار الفكر، بيروت،٢٠٠٧ .
٥٠- د. محمد خليل شهاب، التزامات البائع وفقاً لاتفاقية فيينا للبيوع الدولية للبضائع مقارنة مع القانونين اللبناني والفرنسي، مكتبة صادر ناشرون، ٢٠٠٧.
٥١- د. محمد سامي عبد الصادق ، مسئولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.
٥٢- د. محمد نجات المحمد، ضمان العقد في الشريعة الإسلامي، دار المكتبي للطباعة و التوزيع والنشر ، الطبعة الاولى، سوريا، ٢٠٠٧.
٥٣- د. محمود السيد عبد المعطي خيال ، المسئولية عن فعل المنتجات المعيبه ومخاطر التقدم، دار النهضه العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٥٤- د. محمود سمير الشرقاوي , الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع , مجلة القانون والاقتصاد العددان (٣،٤), السنة الثالثة والاربعون, الشركة المتحدة للنشر والتوزيع, ١٩٧٦.
٥٥- د. محمود عادل محمود، المسئوليه عن فعل المنتجات المعيبه ، دار الجامعة جديدة ، الاسكندرية، ٢٠٢٢.
٥٦- د. نداء كاظم المولى، الآثار القانونية لعقود التجارة الدولية لنقل التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،١٩٩٦.
٥٧- د. و ضاح غسان عبد القادر محمد، الالتزام بالسلامه الجسديه وتطبيقاته في بعض انواع العقود، رسالة دكتوراه، معهد البحوث للدراسات العربية، جامعة الدول العربية ،٢٠١٤.
٥٨- د. غني حسون طه، الوجيز في العقود المسماة ،ج١، عقد البيع، بغداد،١٩٦٩.
٥٩- د. حسن عبد الباسط جميعي، مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبه ، دار النهضه العربية،٢٠٠٠ .
٦٠- زاهية حورية سي يوسف ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دار الهومة للطباعة، الجزائر،٢٠٠٩
٦١- زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٦، دار الفقيه، ٢٠٠٩.
٦٢- سمير كامل ضمان العيوب الخفيه في بيع الأشياء المستعمله ، دراسة مقارنه بين القانون المصري والقانون الفرنسي، القاهرة، دار النهضه العربية، ١٩٩١.
٦٣- الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، تحرير المجلة، ج ١، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، من دون مكان طبع، ٤٢٢ هـ.

٦٤- صاحب عبيد الفتلاوي، ضمان العيوب وتخلف المواصفات في عقود البيع، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن ، ١٩٩٧.
٦٥- صاحب عبيد عبد الزهرة، ضمان العيب وتخلف الوصف في عقد البيع، رسالة ماجستير،١٩٧٩، كلية القانون ،جامعة بغداد.
٦٦- عبد المنعم البدراوي، الوجيز في عقد البيع، القاهرة، دار النهضة العربية ،١٩٩٠.
٦٧- علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساتي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤،مطبعة الجمالية، ط١، مصر، ١٩٩١.
٦٨- علي محمد خلف، مسئولية المنتج البينية في ضوء احكام نظرية التبعة ، مجله الكلية الاسلاميه الجامعة ، المجلد ١٠ ، ٢٠١٥.
٦٩- علي نجيدة، الوجيز في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ ،
٧٠- محمد يوسف الزعبي، العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون المدني، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ٢٠٠٤.
٧١- قرار محكمه البداءه المختصة بالدعاوى التجارية، العدد: ١٣٧/ ب/٢٠١٢، في٢٠١٣/٩/٢٩ غير منشور.
٧٢- قرار محكمة التمييز الاتحاديه العراقية رقم ٥٧٥/ مدنية منقول/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٠/٣١، منشور بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٢ على الرابط التالي:www.iraq-ild.org.
٧٣- الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ط٢، دار الكتب العلمية ،بيروت، ١٩٨٦.
٧٤- محمد لبيب شنب، شرح احكام عقد البيع ، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة ١، الاسكندرية،٢٠١٥.
٧٥- منير القاضي، شرح المجلة، ج١، الطبعة ١، مطبعة العاني، ١٩٤٩.